



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الجباية البترولية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الاستاذ

د. عمر زعباط

إعداد الطالبتين

زهرة قبائلي

أسماء عزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد سويقات	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
عمر زعباط	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
خالد خوشي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024 - 2025



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الجباية البترولية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الاستاذ

د. عمر زعباط

إعداد الطالبتين

زهرة قبائلي

أسماء عزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد سويقات	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
عمر زعباط	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
خالد خوخي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة

بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. قبائلي الزهرة	قانون عام اقتصادي	206070485	2020/10/04
2. عزيز اسماء	قانون عام اقتصادي	1100010920 04230002	2023/02/21
3.			

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها: الجباية البروليتارية في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية

والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات

نتقدم بخالص الشكر العظيم الامتتان لكل من ساهم في انجاز هذا العمل، وكان له دور في دعمنا العلمي والمعنوي خلال سنوات دراستنا، نخص بالشكر والامتنان اساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعملهم وخبراتهم وكانوا لنا مثالا في الجدية والإخلاص والتفاني.

كما نوجه بجزيل الشكر الى المشرف (عمر زعباط) على هذه المذكرة على ما قدمه لنا من توجيهنا وتشجيعنا ودعمه المستمر منذ البداية هذا المشروع. ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ امتناننا لزملائنا زميلاتنا الذين كانوا خير رفقة وأثر هذه التجربة بروح التعاون والتشارك وأخيرا نرفع آسمى آيات الحب والتقدير لعائلتنا سندنا الأول ولدعائهم وتشجيعهم المستمر ولايمانهم الدائم بقدراتنا.



إهداء

الى من غرس في القيم وغمرني بحنانه وساندني بدعائه الى كل من كان دعمه ن
براس طريقي وصبره زادي في مسيرتي الى امي الغالية نبع الحنان والعطاء الى
أبي رحمة الله عليه واسكنه الله فسيح جنانه اليكما اهدي
ثمرة جهدي عربون حب وامتنان.

الى زوجي العزيز رفيق دربي، سندي الذي لا يمل.

الى أخواني وأخواتي

الى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعملهم وتوجيههم فكانوا منارات

الى كل من آمن بي ولو بكلمة وكان له أثر ولو صغير أهديكم هذه المذكرة بكل
فخر وامتنان.

زهرة

أهدي

أهدي ثمرة جهدي الى من حملتني وهنا على وهن على وهن وغرسن حب العلم والتحصيل فيه ومن
غمرتني بالدعوات المباركة طول حياتي آمي

والى روح جدتي الكريمة رحمها الله عز وجل واسكنها فسيح جناته

الى من اشد بها ازري ومن تخفف عني إذا ثقلت بها أعبائي أختي

والى جميع أفراد اسرتي الكريمة الذين كانوا دائما الى جانبي

الى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسة وفي العمل الى جميع الأستاذة الافاضل من كلية الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة ورقلة أشكركم جزيل الشكر.

أسماء



الاختصار	الاسم
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ق. م	قانون المحروقات
ق. م	القانون المالية

مقدمة

شهدت الدول الغنية بالموارد الطبيعية، لا سيما النفط والغاز، تحولات اقتصادية واجتماعية جذرية بعد تبني أنظمة فعّالة للجباية البترولية. ففي الوقت الذي كانت فيه تلك الموارد تُستنزف من قبل شركات أجنبية دون عائدات عادلة، أدّت الإصلاحات الجبائية إلى تمكين الدول من استرجاع سيادتها على ثرواتها وتحقيق مكاسب مالية ضخمة ساهمت في تمويل مشاريع التنمية الوطنية وتحسين معيشة المواطنين. فقد أصبح من الضروري أن تمتلك الدول المنتجة نظاماً جبائياً متكاملًا وعادلاً يضمن لها نصيباً معقولاً من العائدات البترولية، مع الحفاظ على جاذبية الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

قبل تطبيق أنظمة الجباية البترولية، كانت أغلب الدول المنتجة تعاني من التبعية الاقتصادية، والعجز المالي، وغياب العدالة في تقاسم الثروة. أما بعد إدراج الجباية البترولية ضمن منظومتها القانونية، فقد استطاعت العديد منها أن تعزز استقلالها الاقتصادي، وتؤسس لصناديق سيادية، وتوجّه تلك العائدات نحو تطوير البنية التحتية، التعليم، والصحة.

في هذا السياق، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات، بل كانت من الدول التي بادرت، منذ الاستقلال، إلى استرجاع سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية، وذلك من خلال تأميم المحروقات سنة 1971، ثم عبر وضع نظام جبائي خاص بالقطاع، يعكس خصوصيته الاستراتيجية. وقد شهدت الجباية البترولية في الجزائر تطوراً ملحوظاً، من خلال عدة إصلاحات تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصالح المستثمرين، أبرزها القوانين الصادرة في 1986، 2005، و2019.

تكتسي الجباية البترولية في التشريع الجزائري أهمية بالغة بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه قطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني، حيث يشكل العمود الفقري للتمويل العمومي ومحركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية. فمنذ تأميم الثروات البترولية سنة 1971، شهد النظام الجبائي البترولي الجزائري تطورات تشريعية متلاحقة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة تعظيم العائدات المالية للدولة من مواردها الطبيعية غير المتجددة، وبين متطلبات جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع يتسم بارتفاع المخاطر وتقلب الأسعار العالمية.

يتميز النظام الجبائي البترولي الجزائري بتعدد أدواته، كالإتاوة على الإنتاج، الضريبة على دخل المحروقات، والضرائب الأخرى المرتبطة بالنشاط البترولي، ويطبق وفقاً لطبيعة العقود التي تربط الدولة (ممثلة في شركة سوناطراك) بالشركاء الأجانب. ويُعتبر هذا النظام أداة استراتيجية ليس فقط لتحصيل العائدات، بل أيضاً لضبط العلاقة بين الدولة والمستثمرين، وتوجيه السياسة الطاقوية للبلاد.

وفي ظل التحولات الجيوسياسية والاقتصادية العالمية، وتزايد الضغوط البيئية للتحول نحو الطاقة النظيفة، يواجه النظام الجبائي البترولي الجزائري تحديات جسيمة تتطلب إعادة نظر مستمرة في آليات عمله. كما أن التقلبات الحادة في أسعار النفط العالمية تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى مرونة هذا النظام وقدرته على الحفاظ على استقرار الإيرادات العمومية في الأجلين المتوسط والبعيد.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في دورها المحوري في تعزيز الاقتصاد الوطني، حيث تُشكّل إيرادات النفط والغاز الركيزة الأساسية لتمويل الموازنة العامة للدولة. وقد أسهمت الجباية البترولية في تحقيق الاستقرار المالي، كما وفّرت موارد مالية كبيرة لدعم مشروعات التنمية في الجزائر، مما يبرز ضرورة فهم آلياتها والإطار القانوني المنظم لها لضمان تحقيق العدالة الجبائية وتعظيم العوائد الوطنية.

كما تزداد أهمية الموضوع في ضوء التقلبات الاقتصادية العالمية وتذبذب أسعار النفط، التي تنعكس مباشرة على الاقتصاد الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

- التطور التاريخي الذي عرفته الجباية البترولية في الجزائر منذ فترة ما قبل الاستقلال، وارتباطها بالسيادة الاقتصادية؛
- الدور الحيوي الذي تلعبه الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة وتحقيق الاستقرار المالي للدولة؛
- أهمية الجباية البترولية في توجيه السياسة الاقتصادية ومواجهة تقلبات أسعار النفط في السوق العالمية؛
- التأثير الكبير للجباية البترولية على التنمية الوطنية باعتبارها المصدر الرئيسي لمداخيل البلاد.

أهداف الدراسة

- تحليل الإطار القانوني للجباية البترولية في التشريع الجزائري؛

- مقارنة الجباية البترولية الجزائرية مع النماذج الدولية؛
- دراسة التحديات التي تواجه الجباية البترولية في الجزائر؛
- التعرف على اهم الإصلاحات التي عرفها قطاع المحروقات في الجزائر وإبراز الآثار المترتبة عن هاته الإصلاحات والبحث عن الحلول الممكنة لذلك.

الإشكالية الدراسة

إن دراسة الجباية البترولية في التشريع الجزائري تكتسي أهمية كبرى، لفهم آلياتها، مبرراتها، وتحولاتها، وكذا التحديات التي تواجهها في ظل التغيرات العالمية، سواء من حيث الأسعار أو من حيث التحول نحو الطاقات المتجددة. وبصدها يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما أثر الجباية البترولية في "التوازن المالية" للميزانية العامة للدولة؟

صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع؛
- قلة المراجع القانونية المتخصصة في الموضوع؛
- صعوبة الحصول على بيانات وإحصائيات رسمية محدثة حول العائدات الجبائية

البترولية.

منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة الموضوع، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالجبائية البترولية، وشرح مكوناتها، بالإضافة إلى تتبع تطورها القانوني في التشريع الجزائري.

خطة الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة على التساؤلات الفرعية، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للجباية البترولية الذي احتوى على مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الجباية البترولية، أما المبحث الثاني فذكرنا مصادر الجباية البترولية، ثم الفصل الثاني الذي عالج تطور النظام الجبائي في الجزائر وتحليله، فحاولنا التطرق في المبحث الأول تطور النظام الجبائي عبر مراحل التشريع، أما في المبحث الثاني فعالجنا تقييم النظام الجبائي البترولي الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجباية البترولية

تمهيد

تكتسي الجباية البترولية أهمية بالغة في الاقتصاديات المعتمدة على الموارد الطبيعية، حيث تشكل عصب الحياة المالية للعديد من الدول النفطية. وفي السياق الجزائري، تبرز هذه الأهمية بشكل واضح نظراً للدور المحوري الذي تلعبه العائدات البترولية في تمويل الخزينة العمومية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

لقد شهدت الجباية البترولية تطوراً تاريخياً مهماً في الجزائر، بدءاً من مرحلة الاستعمار مروراً بمرحلة الاستقلال ووصولاً إلى المرحلة الراهنة، حيث أصبحت تشكل نظاماً جبائياً متكاملًا له خصوصياته القانونية والاقتصادية. ويستمد هذا النظام أهميته من كونه الأداة الرئيسية التي تمكن الدولة من تحقيق الاستفادة المثلى من ثرواتها البترولية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال:

- **المبحث الأول:** مفهوم الجباية البترولية
- **المبحث الثاني:** مصادر الجباية البترولية

المبحث الأول: مفهوم الجباية البترولية

تمثل الجباية البترولية عنصراً هاماً في السياسة المالية للدول النفطية، حيث تحتل مكانة استراتيجية في تمويل الميزانيات العامة وتوجيه السياسات الاقتصادية الكلية. وتُعرف جباية المحروقات بأنها النظام الضريبي الخاص الذي تفرضه الدولة على كافة الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستخراج وتكرير وتسويق الثروات البترولية، سواء من خلال الضرائب المباشرة أو الرسوم الجمركية أو حصص المشاركة في الأرباح.

المطلب الأول: تعريف الجباية البترولية

تُشكل الجباية البترولية نظاماً ضريبياً خاصاً يرتبط بأنشطة قطاع المحروقات، حيث تعبّر عن الآلية التي تنظّم بها الدولة علاقتها المالية مع الشركات البترولية، بهدف تحقيق التوزيع العادل لعوائد الثروة النفطية ودعم مسيرة التنمية الشاملة.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البترولية

تمثل الجباية البترولية نظاماً مالياً متخصصاً تتبناه الدول المنتجة للطاقة لضمان مشاركة قطاع المحروقات في تمويل الخزينة العامة. وتتخذ شكل إطار جبائي خاص يُطبق على الشركات العاملة في مجال استكشاف وإنتاج النفط والغاز، حيث تُشكل ركيزة أساسية في السياسة المالية للدول المعتمدة على الموارد الطاقوية.

1. تعريف الجباية (الاقتطاع المالي): الاقتطاع المالي هو فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا

إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف

والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص.¹

2. تعريف البترول: كلمة بترول Petroleum وهي من أصل يوناني مشتقة من Petro وتعنى

الصخر وتعنى الزيت Oleum. وبذلك يكون معناه زيت الصخر. وقد حفر أول بئر بحثا

عن البترول في ولاية بنسلفانيا الأمريكية، وعثر عليه عام كلمتين 1959 على عمق 69.5

قدم.²

3. أما الجباية البترولية فهي جميع الضرائب التي تدفع مقابل رخصة استغلال ما في باطن

الأرض من بترول؛

– هي كل ما يحدد الوعاء الضريبي سواء كان تصفية أو تحصيل بشرط أن يكون في مجال

الجباية البترولية؛

– هي كلما قررته قوانين المحروقات بالنسبة لنظام الجبائي لجميع الأنشطة البترولية المذكورة

في المادة 83 من القانون 05/07 وجميع الإتاوة المتمثلة في:³

– الرسم الذي يدفع شهريا على دخل البترولي؛

¹ عودة عبد القادر عبد الله، المالية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1، 2004، ص. 45.

² وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات-دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2013/2012، صفحة 4.

³ القانون 07/05، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 2025/04/28، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 50 لسنة 2005، المتعلق بالمحروقات، ص24.

- الضريبة الشهرية التي تدفع على ناتج الأرباح؛
- جميع الحقوق ورسوم الواردة في المواد 52.31.67.53 من القانون 05/07 لسنة 2005
- والجباية البترولية هي عملية معقدة ولها خصوصيات كثيرة وتعتبر أهم مصدر يدر إيرادات بالنسبة لدول المنتجة لنفط.

انطلاقاً من مختلف التعاريف، يمكن القول إن الجباية البترولية هي مجموعة الاقتطاعات المالية والرسوم التي تفرضها الدولة على استغلال مواردها الطبيعية من البترول، وتعد مصدراً مهماً لتمويل الميزانية العامة، خاصة في الدول المنتجة للنفط.

الفرع الثاني: أهداف الجباية البترولية

تلعب الجباية دوراً لا يستهان به في كافة النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو من الناحية المالية.

أولاً: الأهداف الاقتصادية¹

إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فهي أداة يعالج بها التضخم وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع محال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار كما يمكن

¹ شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 20-19.

للضريبة أن تستعمل للتحكم في مجتمعات الاقتصاد الكلي للاستثمار، إنتاج، استهلاك، استيراد، تصدير ... الخ، فإذا أرادت الدولة أن توفر فرص التشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة وتزيد من الإعفاءات وتفتح المجال للاستثمار وبالتالي توسع سوق عرض فرص العمل.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية¹

ويتمثل ذلك في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، على سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة. كما أن السياسة الضريبية أيضا تهدف إلى التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين طبقات المجتمع لهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلا: التصاعدية والتي تراعي مصالح الدخل المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية أما الضريبة النسبية تراعي مصالح الدخل المرتفعة وهذا ما جعل الإجراءات الضريبية تسمح بشكل فعال من تحقيق نوع من المساواة والعدالة الاجتماعية.

ثالثا: الأهداف المالية

¹ Alex Cobhan: **Taxation Policy And Development**. The Oxford Cincil On Good Governance. N 2. P5

والتي تعتبر الهدف التقليدي للضريبة حيث تستعملها الدولة لتمويل خزينتها وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، كما يمكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية في هذه الحالة تكون الأولوية لهذا الهدف.¹

ومن أمثلة ذلك الضريبة الجمركية المرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تسدد تقلصا في الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي إلى انخفاض الواردات من السلع الأجنبية التي تنافس المنتجات الوطنية وكذلك الضرائب المرتفعة على الثروة حتى وإن كانت حصيلتها مرتفعة في البداية إلا أنها تؤدي كذلك في المدى الطويل إلى تقلص إيراداتها لأنها تؤدي إلى نقص حجم الثروة التي فرضت عليها هذه الضرائب.

المطلب الثاني: خصائص الجباية البترولية

يعتبر المجال النفطي من أضخم الصناعات وذلك لتنوع أنشطته وضخامة رأس ماله وهذا ما يجعل نظامه الجبائي له خصوصيات تجعل الدول تأخذها في عين الاعتبار حين تريد وضع نظام جبائي.

الفرع الأول: خصائص الجباية البترولية

تمتاز الجباية البترولية بمجموعة من الخصائص يمكن استخلاصها من التعاريف السابقة تتمثل فيما يلي:²

¹ أحمد زهير شامية، خالد شحادة الخطيب، أسس المألة العامة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص15.

² قنادزة، صبيلا، الجباية البترولية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2011، ص.

- احتمالية نشوء عوائد ريعية كبيرة يمثل هذا العائد الربعي وعاء جذابا بشكل خاص وعلى أساس الكفاءة وعلى أساس العدالة كذلك كما هو الحال على الجانب؛
- انتشار عدم اليقين توجد درجة عالية من عدم اليقين ليس فقط في أسعار المنتجات البترولية ولكن أيضا في الصعوبة الأساسية في تفاوتها الواسع يقدر صعوبة تنبؤ بها كما يحدث عدم اليقين فيما يتعلق بتكاليف المدخلات الجيولوجيا والخطر السياسي والذي يتراوح بين المصادرة إلى التغيرات في النظم المالية العامة المستقبلية بما في ذلك تلك التي قد تنجم عن المناخ والسياسات البيئية؛
- تفاوت المعلومات المعلومات قد يكون مستثمرو القطاع الخاص الذين يقومون بالاستكشاف والتطوير أكثر الماما بالجوانب التقنية والتجارية المشروع ما بينما تكون المستقبلية أكثر الماما بنواياها المستقبلية المتعلقة بالمالية العامة؛
- ارتفاع التكاليف وخلق مشاكل الاتساق الزمني: عادة ما تكون تكلفة المشاريع الصناعية البترولية كبيره جدا يتحملها المستثمرون مسبقا ولا يمكن استردادها عند نهاية المشروع وعليه فان ميزان القوة التفاوضية يميل إلى الحكومة المضيفة بمجرد تحمل تلك التكاليف وحتى الحكومات التي تملك أحسن النوايا لديها حافز التقديم شروط مالية عامه جذابة قبل بداية المشروع وإدراك المستثمرين لهذا الأمر يمكن أن يحد من الاستثمار وهو ما يضر بالجانبين؛

– **النفط مورد ناضب:** إن أهمية محدودية الرسوبيات النفطية للأداء الاقتصادي في الأجل الطويل والتطورات في أسعار النفط محل شك غير أنه على مستوى المشروع يمكن أن يشكل نضوب النفط قلقاً شديداً فتكلفه الفرصة البديلة الرئيسية لاستخراج اليوم هي الاستخراج المستقبلي الضائع.¹

الفرع الثاني: الفرق بين الجباية البترولية والعادية

الجدول رقم (1-1): يوضح الفرق بين الجباية البترولية والعادية

المعيار	الجباية البترولية	الجباية العادية
المصدر	إيرادات من صادرات النفط والغاز	ضرائب ورسوم مفروضة على الأفراد والمؤسسات
الاستقرار	غير مستقرة، تتأثر بتقلبات أسعار النفط العالمية	أكثر استقراراً، تعتمد على النشاط الاقتصادي المحلي
نسبة المساهمة	تساهم بنسبة كبيرة في الميزانية (35% إلى 77%)	مساهمة محدودة نسبياً رغم محاولات زيادتها
التأثير على الميزانية	تؤدي تقلباتها إلى عجز في الميزانية عند انخفاض أسعار النفط	تساهم في تحقيق توازن مالي أكثر استدامة
المرونة الاقتصادية	تعتمد على قطاع واحد (المحروقات)	تعكس تنوعاً اقتصادياً أوسع وتدعم النمو المستدام

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على دراسات سابقة

¹ يجي ادريس مفاتيح، دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة، (رسالة ماجستير) 2013، صفحة 14.

وذلك في إطار السعي إلى إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية بالنظر إلى عدم استقرار الأولى وخضوعها لمتغيرات كثيرة خارج سيطرة السلطة خاصة بعد الهزة التي عرفتها السوق النفطية سنة 1986 ومن أهم أهداف الإصلاح الضريبي تقليص تعبئة الميزانية العامة للمعطيات النفطية؛

إلا أن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 لم يرجع الجباية البترولية لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص:¹

– إن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال في المجال النفطي؛

– إن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوك لهذا الشأن والممارسة الضريبية في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة؛

– إن أساس فرض الضريبة البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال الأرض التي هي ملكا عاما في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر. ومن هذا فإن إصلاح الحماية البترولية في الجزائر ارتبط بإصلاح القوانين المتعلقة بالاكشافات والاستغلال، النقل عن طريق القنوات التي تعود آخرها إلى قانون 14/86 المعدل والمتمم القانون 91/21.

¹ ذباح رميسة، عباسي براج، الجباية البترولية وتأثيرها على النمو الاقتصادي الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013، صفحة 8.

وأما الرغبة في الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر وتقليص وجود الدولة في القطاعات الاقتصادية فإن القانون يتضمن جانب قصور تتطلب المراجعة منها:

- أن مشاركة الأطراف الأجنبية لا يمكن أن تكون إلا عن طريق التعاون مع سوناطراك في صيغة المساهمة أو تقاسم الإنتاج أو شركة مختلفة؛
- أن سوناطراك تقوم بدور مزدوج لكونها تدير مصالح الدولة الجزائرية في المجال النفطي في ذات الوقت الذي يعتبر فيه شركة تجارية، وهذا ما يخلق حالة من التناقض في تعاملها مع الأطراف الأجنبية بين دورها الشراكي ودورها كالسلطات العمومية.

المبحث الثاني: مصادر الجباية البترولية

تُعد الجباية البترولية أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة في البلدان الريفية مثل الجزائر، حيث تعتمد بشكل كبير على عائدات قطاع المحروقات. تتكون هذه الجباية من مجموعة من الاقتطاعات المالية والرسوم التي تفرضها الدولة على النشاطات البترولية، سواء في مرحلة الإنتاج أو التصدير. وتتمثل مصادرها الأساسية في الإتاوة (Royalties)، الاقتطاع المالي على دخل الشركات البترولية، والرسم على النشاط المهني، بالإضافة إلى مداخل الجباية البترولية الناتجة عن تصدير النفط والغاز.

المطلب الأول: مكونات الجباية البترولية

من أهم مكوناتها ما يلي:¹

أولاً: رسم مساحي غير قابل للحسم

يدفع سنوياً للخرينة العمومية يسدده المتعامل بالدينار الجزائري أو بالدولار بسعر صرف عند الشراء الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 07/05 يتم حساب الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع وبالتالي يحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع.

ثانياً: الإتاوة

الأسعار القاعدية لحساب الإتاوة: الأسعار القاعدية لحساب الإتاوة والضريبة والرسوم بموجب قانون رقم 07/05 هي معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر المطالب تسديد مستحقته.²

– تدفع شهرياً للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وتعد على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل نقطة القياس.

– نسب الإتاوة وطريقة دفعها بموجب قانون 07/05 تتحدد نسب الإتاوة على حسب أجزاء الإنتاج المحددة في كل عقد، ويتم تسديدها إما عينا أو نقداً أو عن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص في حالة حدوث تأخر في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة 1

¹ بامون، لقمان وبنان، عقبة، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2020، ص 52-62.

² هندي كريم، الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري في كل شراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، الجزائر، دار الهدى، ص 22.

بالألف 0.1% مقابل كل يوم تأخير وتعتبر الإتاوة كلفة قابلة للجسم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على النتائج.

ثالثاً: الرسم على الدخل البترولي¹

يدفع شهرياً للخزينة العمومية ويساوي الدخل البترولي قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقصاً منها المبالغ المحسومة المرخص بها سنوياً.

1. تساوي القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث منذ بداية استغلال المحروقات الناتج عن كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة.

2. يدفع الرسم على الدخل البترولي الخاص بسنة مالية بـ 12 شهر تسديداً مؤقتاً يساوي تسبيقات على الرسم المستحق لتلك السنة المالية وتدفع هذه التسبيقات دون إنذار قبل 25 من الشهر الذي يلي الشهر المستحق الدفع عن طريق أي وسيلة دفع مرخص بها.

رابعاً: ضريبة تكميلية على الانتاج

الضريبة التكميلية على الانتاج هي اقتطاع مالي تمس الربح المحقق من طرف كل شخص مشارك في عقد التنقيب البحث والاستغلال تدفع الضريبة التكميلية على الناتج خلال أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي الناتج السنة المالية، في حالة حدوث تأخر في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة في الألف مقابل كل يوم تأخير.

¹ بامون، لقمان وبنان، مرجع سابق، ص54.

خامسا: الضرائب العامة¹

ويطلق عليها أيضا الضرائب المشتركة وتتمثل في:

1. الرسم على النشاط المهني. ويطبق على الأنشطة التالية:

- أنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب؛
- أنشطة تميع الغاز الطبيعي ومعالجة وفصل الغاز عن البترول المستخرج من الآبار ويقدر هذا الرسم بـ 2% من رقم الأعمال من الأنشطة السالفة الذكر خارج الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي التنظيمي للجباية البترولية

يعتبر الإطار التشريعي والتنظيمي للجباية البترولية الأساس القانوني الذي يُحدد المبادئ والضوابط التي تُنظم تحصيل إيرادات الدولة من قطاع المحروقات. ويتكوّن هذا الإطار من مجموعة من القوانين، الأوامر، والمراسيم التنفيذية التي تُنظم كيفية فرض وتحصيل الجباية البترولية، وتُحدّد دور الهيئات المختصة في تطبيق ومراقبة هذه الأحكام. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الطاقوية، مع ضمان حماية المصلحة العامة وسيادة الدولة على مواردها.

أولا: الإطار التشريعي للجباية البترولية

¹ ولهي بو عالم، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 2011 2012، ص 9.

لقد عرف الجانب التشريعي للحماية البترولية العديد من التغيرات تجسدت في عدة قوانين، وهذا ما ستوضحه فيما يلي:

1. قانون البترول الصحراوي

يفرض على الشركة الأجنبية تسديد إتاوة استغلال وقد عرفت المادة 63 من الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 1958/11/22، إتاوة الاستغلال على أنها رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف الشركات صاحبة الامتياز"، حدد الأمر نسبة الإتاوة بـ 12% من قيمة المحروقات السائلة و 05% من قيمة المحروقات الغازية، وهذه القيمة معادلة لقيمة المحروقات في حقل الإنتاج، ويتم تقدير الإتاوة على أساس السعر المقترح أو التقديري للإنتاج الموجود في الحقل بدون حساب الخسائر المحتملة أو مصاريف النقل، أو حتى الطاقة المستعملة للانتهاج ذاته إذ تلتزم الشركة الأجنبية بدفع الإتاوة مهما كانت نتائجها ولكن هذا الدفع مرتبط بكيفيات حساب الضريبة على الأرباح والمقدرة حسب الأمر رقم 1111/58 بـ 50 % وفي ظل هذا الارتباط يمكن تصور وضعيتين هما:

– إذا كان مبلغ الربح الخاضع للضريبة مرتفع عن مبلغ الإتاوة فإن الفرق ما بين المبلغين هو الذي يخضع للضريبة؛

– إذا كان مبلغ الاقتطاع المالي على الأرباح منخفض عن مبلغ الإتاوة، فإن المبلغ المساوي لنصف الفرق ما بين الاقتطاعين الماليين يمكن تخفيضه أو إنقاذه من الاقتطاع المالي

وبذلك تصبح الإتاوة مجرد تسبيق على الاقتطاع المالي وهو ما يشكل حافز مهم لصاحب الامتياز.

عارضت الحكومة الجزائرية تطبيق أحكام هذا الأمر لاعتماده على نظام الأسعار المشهورة كوعاء التحديد للاقتطاع المالي فبهذا تكون الضريبة مجرد إيجار سنوي لا يتناسب مع حجم ومساحة الاستغلال، ومن هنا تم السماح للجزائر بالرفع التدريجي لحصتها من الأرباح إلى 53% بعدما كانت لا تتجاوز 50% حسب أحكام الأمر رقم 1111/58.

فحسب قانون 13/19:

الإتاوة: تم إلغاء النظام القديم (12% للنفط، 5% للغاز) واستبداله بـ:

-نسبة موحدة 20% لجميع المحروقات

قابلة للتخفيض إلى 10% للمشاريع:

-الغاز غير التقليدي؛

-المناطق البحرية العميقة؛

-الحقول الهامشية.

الضريبة على الأرباح: كانت 50% فأصبحت:

-رسم الدخل البترولي (RDB) بنسبة 30% ثابتة؛

-ضريبة تكميلية على الناتج (TSP) من 5% إلى 20%.

2. الأمر رقم 24/71 المؤرخ في 12/04/1971

قامت السلطة بموجب الأمر رقم 71/24 المؤرخ في 12/04/1971 بتعديل الأمر رقم 1111/58 وقد مس هذا التعديل بالخصوص النظام الجبالي للمحروقات، حيث عدل نص المادة 63 من الأمر رقم 1111/58 حيث أصبحت الإتاوة حسب التعديل الجديد تتشكل من 12.5% من قيمة المحروقات السائلة و 05% من قيمة المحروقات الغازية وكقاعدة عامة تلتزم كافة الشركات العاملة في مجال المحروقات بتسديد قيمة هذه الإتاوة باستثناء الشركات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها، ويستثنى من حساب الإتاوة كميات المحروقات السائلة أو الغازية المستهلة من طرف وسائل الإنتاج.¹

وتتولى وزارة الطاقة اختيار شكل الدفع، والذي يكون إما نقداً أو عينا، وإذا لم تبد الوزارة رأيها فإن الدفع يكون نقداً أما إذا تم الدفع عينا فعلى المستغل تسليم المنتج المقابل لقيمة الإتاوة إلى الدولة، ويقع على عاتقه تحمل كافة الأعباء، وفي حالة التأخر في الدفع يتحمل المعني غرامة تأخير تبلغ 01 % عن كل يوم تأخير كما يمكن لوزير المالية بعد استشارة وزير الطاقة إن يخفض مبلغ الإتاوة، إذا ما تأكد أن هناك صعوبات استثنائية اعترضت المستغل وأدت إلى إرهاقه، ويتعين على هذا الأخير تحديد هذه الصعوبات في طلب التخفيض. وبالإضافة إلى ذلك قام الأمر رقم 71/86 المؤرخ في 31/12/1971 المتعلق بقانون المالية لسنة 1972 بتعديل نص المادة الأولى من الأمر رقم 24/71 المعدل لنص المادة 63 من الأمر رقم 1111/58 حيث نص على حذف العبارة التالية "ما تعلق بالمحروقات المستخرجة كلية من

¹ حاج قويدر عبد الهادي، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري، 1986-2009، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2002، 13.

طرف شركات مملوكة للدولة" ومعنى ذلك الرجوع إلى قاعدة المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين بحيث تلتزم الشركات الوطنية هي الأخرى بتسديد مبلغ الإتاوة، والتي أصبحت في ظل الأمر رقم 24/71 ضريبة مستقلة عن الضريبة المباشرة على الأرباح وقد شهدت نسبة الإتاوة زيادة نسبية حيث ارتفعت من 12.5% إلى 14.5% بمقتضى الأمر رقم 82/74 المؤرخ في 26/08/1974، كما لم تعد تحسب الإتاوة على أساس سعر المنتج في الحقل بل بالنظر إلى سعره المشهر في ميناء الشحن، وهذا حسب نص المادة الأولى، الفقرة الثامنة من الأمر رقم 24/71 والتي تقتضي على أنه "إن المحروقات السائلة التي تستخدم كأساس الحساب مبلغ الإتاوة لا يمكن أن يقل عن السعر المشهر في ميناء الشحن أو التسليم".¹

فحسب قانون 13/19 أصبح يتم:

دفع الإتاوة:

أصبح نقدياً فقط (إلغاء الدفع العيني)

الغرامات التأخيرية:

تم تحديثها لتكون أكثر مراعاة للظروف الاستثنائية

3. القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19/08/1986

¹ الأمر رقم 71/86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية لسنة 1972، والذي تضمن تعديلاً للمادة الأولى من الأمر رقم 71/24 المعدل لنص المادة 63 من الأمر رقم 58/1111.

أدخلت تدابير وتعديلات الهدف منها تحفيز الشركات البترولية الأجنبية على الاستثمار في الجزائر إثر الصدمة البترولية المضادة وعدم قدرة السلطات على تحقيق الاستثمارات الهامة الضرورية لعملية تنمية البحث عن المحروقات، وقد كانت تلك التدابير تتعلق ب:¹

– كمية المحروقات الخاضعة للإتاوات؛

– كيفية تحديد وعاء اقتطاع الإتاوات؛

– السعر القاعدي وسعر التنازلي.

أ. الإتاوات على الإنتاج:

تخضع لها المحروقات المستخرجة من الآبار الأرضية أو البحرية، وتحسب على أساس كمية المحروقات المستخلصة بعد عمليات المعالجة، مع استبعاد الكميات المعاد ضخها في الآبار والمستهلكة ذاتيا لأغراض الإنتاج أو المهدورة، وهي تحدد بحد مقبول تقنيا ويكون محل تبرير، وتقيم هذه الكميات بالسعر الجبائي أو القاعدي المحدد والمعتمد من قبل الوزير المكلف بالمحروقات انطلاقا من وضعيات التسويق المختلفة للمؤسسة بالنسبة لكل. سلسلة من المنتجات على النحو التالي:²

¹ القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أغسطس 1986 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، بتاريخ 27 أغسطس 1986.

² القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 87-175 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بتحديد مناطق الاستغلال حسب صعوبة البحث والاستخراج.

- بالنسبة للمحروقات السائلة المصدرة على حالها يكون السعر القاعدي مساويا للأسعار المحددة عن طريق القنوات النظامية والتي يمكن أن تكون أقل من أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسات الوصية المكلفة بالتصدير؛
- بالنسبة للمحروقات الغازية المصدرة على حالها يكون السعر القاعدي يساوي سعر البيع المطبق على هذه المحروقات؛
- ويجب أخذ بعين الاعتبار في الحالتين المذكورتين سابقا سعر الصرف المتوسط الشراء العملات الصعبة خاصة الدولار المعتمد من قبل بنك الجزائر خلال شهر إنتاج تلك المحروقات؛
- بالنسبة للمحروقات السائلة المسلمة المعامل التكرير الوطنية: يكون السعر القاعدي حسب الحالة على التوالي؛
- بالنسبة للخام تكون المنتجات المستخرجة منه موجهة للتصدير بالسعر Net Back انطلاقا من صادرات المنتجات المكررة؛
- بالنسبة للخام الذي تكون المنتجات المستخرجة منه موجهة للسوق الداخلي يتحدد عن طريق مرسوم؛
- بالنسبة للمحروقات الغازية المسلمة للسوق الوطنية يكون السعر القاعدي يساوي سعر التنازل أو التحويل والذي يحدد عن طريق مرسوم تنظيمي؛

- ترتبت المناطق وفق ترتيب تصاعدي حسب صعوبة الاستغلال والبحث وقد حددت هذه المناطق عن طريق المرسوم 87/175 الصادر في 21 جويلية 1987 بحيث طبقت تعديلات على الإتاوات كما يلي:
- 20% بالنسبة للمنطقة (أ)؛
- 16.25% بالنسبة للمنطقة (ب)؛
- 12.5% بالنسبة للمنطقة (ج).
- وتدفع الإتاوات نقدا حسب رغبة الوزير المكلف بالمحروقات في شكل تسبيقات شهرية مع تسوية ثلاثية (فصلية)، وتتم تسوية الدورة كليا قبل 21 مارس من العام الموالي؛
- وفي حالة الدفع العيني بوجه طلب بذلك إلى المعنى من قبل الوزير المكلف بالمحروقات بعد إشعار وزير المالية، على أن يكون هذا الطلب 06 أشهر قبل بداية تسليم الكمية التي تدفع، وهي تساوي 1/5 من الكمية الخاضعة للإتاوة في الشهر الماضي وفي حالة خضوع المكلف إلى إتاوة مخفضة فإن الكمية تتحدد على أساس المعدلات المعتمدة للتخفيض ويكون التسليم على عاتق المكلف إلى غاية النقاط العادية للتسليم.

ب. الضرائب على الانتاج:

- أما فيما يخص الضرائب على النتائج فإن القانون أكد على الأحكام السابقة فيما يخص قاعدة حساب الاقتطاع المالي غير أنه ميز بين نشاط الإنتاج وأنشطة النقل والتكرير حيث أن هذه النشاطات الأخيرة تخضع للمصرية على النتائج بمعدل الضريبة على أرباح الشركات

IBS، بينما يخضع نشاط الإنتاج والبحث إلى الاقتطاع المالي البترولي المباشرة التي حددت حسب معدل متناقض تبعا لصعوبة المناطق، وهي كما يلي:¹

– 85% بالنسبة للمنطقة (أ)؛

– 75% بالنسبة للمنطقة (ب)؛

– 65% بالنسبة للمنطقة (ج).

4. القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04/12/1991

القانون رقم 21/91 وهو يتضمن عدة تحسينات. تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:²

تم تطبيق تخفيضات مهمة فيما يتعلق بمعدلات الإنتاج والاقتطاع المالي على النتيجة، وذلك بحسب أهمية أعمال البحث أو الاستغلال أو نوع الإنتاج والتقنيات المستعملة في الاستخراج المعزز، وكذلك لتشجيع الاستكشاف في المناطق التي تنطوي على صعوبات غير عادية:

– يمكن أن تنخفض من 20% إلى 10% بالنسبة للإتاوة؛

– بالنسبة للضريبة البترولية المباشرة، كانت النسبة 85% ويمكن أن تنخفض في بعض الظروف إلى 42%؛

– وذلك تشجيعا للاستغلال في بعض المناطق الوعرة، ولتشجيع الشركات الأجنبية على استخدام تقنيات الاسترجاع الأكثر تقدما؛

¹ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وخاصة الأحكام المتعلقة بالجباية البترولية المباشرة والضريبة على النتائج (IBS).

² القانون رقم 91/21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، المتعلق بالمحروقات، خاص بالإصلاحات الجبائية في مجالات الإتاوة والضريبة البترولية المباشرة.

- ويحدد الاقتطاع المالي على النتائج في أنشطة الإنتاج على أساس الكميات المسوقة (تصدير، تسليم للسوق الداخلي) وسعر تثمين الإنتاج السعر المعتمد من قبل الإدارة بالنسبة للإتاوة) مع إجراء تخفيضات تتعلق بالأعباء الهيكلية وقيمة الإتاوة حسب الصيغة الرياضية التالية:

$$idp = \alpha \left[\sum_{k=1}^n Q_{ik} \cdot p_{ik} + \sum_{j=1}^n Q_{ej} \times p_{ej} - c_s - R \right]$$

حيث أن:

idp = الضريبة البترولية المباشرة

α = معدل الاقتطاع الضريبي

p_{ik} = سعر التنازل على المنتجات المسلمة للسوق الداخلي

Q_{ik} = الكميات من المنتجات k المسلمة للسوق الداخلي

Q_{ej} = الكميات المصدرة من المنتجات j .

p_{ej} = السعر القاعدي بالنسبة للمنتجات j المصدرة.

c_s = الأعباء الهيكلية بما فيها أعباء النقل والتكرير.

R = الإتاوات

Activ

أما الصيغة الرياضية التالية فتوضح طريقة حساب الجباية البترولية، وهي كما يلي:

$$F = 0.85[CA - C_s - R] + R + idp(tl)$$

حيث أن:

F = الجباية البترولية

CA = رقم الأعمال

R = الإتاوة

Idp(tl) = الضريبة البترولية المباشرة على النقل و التكرير.

5. القانون 07/05 المؤرخ في 28/04/2005

ينص القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 في مادته رقم 83 على أن النظام الجبالي المطبق على نشاطات البحث واستغلال المحروقات يتكون من رسم مسحي غير قابل للجسم يدفع سنويا للخزينة العامة إتاوة تدفع شهريا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة العمومية ضريبة تكميلية على الناتج تدفع سنويا للخزينة.¹

6. القانون 10/06 المؤرخ في 29/07/2006

وقد عدل القانون رقم 10/06 الصادر سنة 2006 وأتم القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 في الميادين التالية:

تأسيس رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب، على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول الخام "البرانت" يتجاوز 30 دولارا للبرميل الواحد. وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي (وهو تعديل للمادة 101 من القانون وتبلغ نسبة هذا الرسم المطبق من أول أوت 2006 على الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب 05% كحد أدنى و 50% كحد أقصى).

وتقوم سوناطراك من أجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية بخصم كميات المحروقات الموافقة المبلغ هذا الرسم من حصة الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب المعنيين. وقد

¹ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، سنة 2005، المادة 83.

جاء إقرار هذه الرسم بعد الارتفاع الكبير لأسعار البترول في الأسواق العالمية والتي كان يعتقد أنها مرحلة عابرة، لكن استمرارها ووصولها إلى أرقام قياسية فاقت 70 دولارا، أعطى للدولة مبررا قويا من أجل فرض ضريبة لتقاسم هذه الأرباح الزائدة بينها وبين الشركات الأجنبية، مع الإشارة أن قانون المحروقات 14/86 لسنة 1986 لم يأخذها في الحسبان بسبب الأسعار المتدنية آنذاك، ورغبة الجزائر في تشجيع وجذب الشركات البترولية للاستثمار في قطاع المحروقات. كما قد تم تعديل نسبة الضريبة التكميلية على الناتج حيث كانت 25% لتصبح 30%¹.

ثانيا: الإطار التنظيمي للحماية البترولية

يتكوّن الإطار التنظيمي للحماية البترولية من جملة من القوانين والمراسيم التي تضبط كفاءات فرض وتحصيل الاقتطاعات المالية والعوائد من نشاطات المحروقات. ويهدف هذا الإطار إلى ضمان تنظيم محكم وشفاف لاستغلال الثروات الطاقوية بما يخدم مصلحة الدولة ويحفّز الاستثمار.

1. القانون الأساسي للمحروقات

القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بالمحروقات، يُعد المرجع التشريعي الرئيسي الذي ينظّم النشاطات البترولية في الجزائر.

¹ القانون رقم 10-06، المؤرخ في 29 جويلية 2006، الذي يعدّل ويتّم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2006، المادة 101 مكررة.

يُحدد هذا القانون كيفية منح العقود، التزامات المتعاملين، وأسس الجباية البترولية (الإتاوة، الضريبة على دخل المحروقات، الضريبة على أرباح الشركات...)¹.

2. المراسيم التنظيمية المكملّة

– المرسوم التنفيذي رقم 318-06 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006: يحدد كفاءات حساب وتحصيل الجباية البترولية (الإتاوة، الاقتطاع المالي على الدخل البترولي، الرسم على النشاط المهني...)².

– المرسوم التنفيذي رقم 198-07 المؤرخ في 7 يوليو 2007: ينظم كفاءات مراقبة النشاطات المنجمية للمحروقات.³

3. الهيئات التنظيمية المشرفة

(1) الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (ALNAFT): مسؤولة عن منح العقود ومراقبة

النشاطات التقنية والجباية.⁴

– منح التراخيص؛

– متابعة الالتزامات التعاقدية.

¹ القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 2019.

² المرسوم التنفيذي رقم 318-06 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، سنة 2006.

³ المرسوم التنفيذي رقم 198-07 المؤرخ في 7 جويلية 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، سنة 2007.

⁴ الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (ALNAFT)، www.alnaft.dz، تم الاطلاع في 19 ماي 2025.

(2) سلطة الضبط للمحروقات (ARH)¹

– مراقبة الجوانب الفنية؛

– ضمان تطبيق المعايير.

(3) المديرية العامة للضرائب (DGI)

– تتولى تحصيل الجبايات؛

– رقابة التصريحات الجبائية للمؤسسات البترولية.²

4. قوانين المالية السنوية

قوانين المالية تلعب دوراً مكماً، حيث تُدرج تعديلات ظرفية على النظام الجبائي البترولي بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة (مثل القانون رقم 20-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2021).³

¹ سلطة ضبط المحروقات (ARH) ، www.arh.dz :تم الاطلاع في 19 ماي 2025.

² المديرية العامة للضرائب: (DGI)، www.mfdgi.gov.dz ، تم الاطلاع في 19 ماي 2025.

³ قانون المالية لسنة 2021، القانون رقم 20-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 2020.

خلاصة الفصل

تُشكل الجباية البترولية العائدات المالية التي تجنيها الدولة من استثمار مواردها النفطية، حيث تمثل ركيزة أساسية في تمويل الميزانية العامة للدول المنتجة للنفط. وتسعى هذه الجباية إلى تحقيق أهداف متعددة، أبرزها ضمان التوزيع المنصف للثروة الوطنية، والتنظيم الأمثل لاستغلال الموارد البترولية، وتعزيز البيئة الاستثمارية مع الحفاظ على السيادة الوطنية. ويستند هذا النظام الجبائي إلى إطار قانوني متكامل يشمل الدستور والتشريعات النازمة لقطاع المحروقات والاتفاقيات البترولية الدولية فضلاً عن اللوائح التنفيذية ذات الصلة.

الفصل الثاني

تطور النظام الجبائي في الجزائر
وتحليله

تمهيد

يُمثل النظام الجبائي دعامة أساسية في السياسة المالية للدولة، نظراً لأدواره المحورية في حشد الموارد المالية وتوجيه المسارات الاقتصادية. وقد خضع النظام الجبائي الجزائري لتحولات جذرية منذ مرحلة الاستقلال، حيث تباينت أشكاله تبعاً للمراحل التاريخية المختلفة، بدءاً من هيمنة النموذج الاشتراكي الذي أعطى الأولوية للقطاع العام وأهمّل الجباية كأداة تمويلية، وصولاً إلى مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق في تسعينيات القرن الماضي، مما استدعى إعادة هيكلة شاملة للنظام الجبائي لضمان عدالته وفعاليته وتخفيض اعتماده على العائدات النفطية. ويُعد تحليل هذا المسار التطوري ضرورياً للكشف عن الاختلالات الهيكلية المستمرة في المنظومة الجبائية الوطنية، ورصد مواطن القصور في تحصيل الضرائب التقليدية مقارنة بالجباية البترولية، خاصة في ظل التحديات المالية المعاصرة التي تواجه الاقتصاد الجزائري، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال:

- **المبحث الأول:** تطور النظام الجبائي عبر مراحل التشريع
- **المبحث الثاني:** تقييم النظام الجبائي البترولي الجزائري

المبحث الأول: تطور النظام الجبائي عبر مراحل التشريع

شهد النظام الجبائي الجزائري تطوراً ملحوظاً منذ الاستقلال عام 1962، حيث تحول من نظام ضريبي تقليدي خلفه الاستعمار إلى منظومة متكاملة تسعى لتحقيق العدالة الضريبية وتوسيع القاعدة الخاضعة للاقتطاع المالي وتنويع مصادر الإيرادات، وذلك نتيجة للتحويلات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد، مع التركيز بشكل خاص على التبعة للجباية البترولية ثم التوجه لاحقاً نحو الإصلاح والتحديث لمواكبة متطلبات الاقتصاد الحديث.

المطلب الثاني: مراحل ما قبل قانون 14/86

تميز النظام الجبائي الجزائري خلال الفترة من 1962 إلى 1986 بكونه أداة لتنفيذ السياسات الاشتراكية للدولة أكثر من كونه نظاماً ضريبياً تقليدياً، حيث ارتبط بشكل وثيق بنموذج الاقتصاد الموجه الذي اعتمدته البلاد بعد الاستقلال. وقد تجلّى ذلك من خلال هيمنة الجباية البترولية وضعف النظام الضريبي التقليدي، مع التركيز على دور الجباية كآلية لإعادة توزيع الثروة ومراقبة النشاط الاقتصادي في إطار هيمنة القطاع العام، قبل أن يشهد تحولاً جذرياً مع صدور قانون المحروقات سنة 1986 الذي مثل بداية مرحلة الإصلاحات الهيكلية.

الفرع الأول: الإطار الجبائي في ظل التأمينات

في 24 فيفري 1971، قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ قرار التأمين بنسبة 51% من عوائد الشركات الفرنسية، إضافة إلى تأمين جميع موارد الغاز الطبيعي، وكذا وسائل نقل المحروقات بنسبة 100%. وفي نصوص الأمر 71-22 المؤرخ في 21 أفريل 1971، طبقت الدولة

الجزائرية القانون الجبائي البترولي مع القوانين السارية المفعول في الشرق الأوسط، حيث حددت نطاقاً قانونياً جديداً لجلب الشركات الأجنبية للاستثمار في مجالات البحث والاستغلال عن المحروقات، وتجلّى مضمون هذا النص في النقطتين الآتيتين:

– فرض السيادة الجزائرية على استغلال هذه المواد الإستراتيجية من جهة، وغير قابلة للتجديد من جهة أخرى؛

– إعطاء فرصة للشركات الأجنبية في إطار الشراكة المختلطة؛
كما نجم عن القرارات المتخذة ضمن منظمة الأوبك في هذه الفترة الخاصة بالأسعار ومعدلات الاقتطاع، سواء بالنسبة للإتاوات أو الاقتطاع المالي المعطيات التالية:

أ. الإتاوات

يخضع لها إنتاج المحروقات السائلة والغازية، في حين نشاطات النقل والتمميع هي خارج مجال الإتاوات حيث تفرض هذه الإتاوة على جميع الكميات المستخرجة من المحروقات الغازية والسائلة بعد اقتطاع الكميات المستعملة في الإنتاج أو الضائعة أو المعاد حقنها في البئر من جديد. ويتم حساب قيمة هذه الإتاوة بالأسعار المنشورة في موانئ الشحن. تبلغ نسبة هذه الإتاوة 12.5% للمحروقات السائلة و5% للمحروقات الغازية ويمكن تسليمها عينا أو نقدا حسب رغبة وزير المحروقات.

وقد شهدت نسبة الإتاوة زيادة نسبية، حيث ارتفعت من 12.5% إلى 14.5% بمقتضى الأمر رقم 74-82 المؤرخ في 1974/08/26.¹

ب. الضريبة المباشرة البترولية

تدفع في شكل تسبيقات شهرية بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشهر السابق للتسديد على كل الأنشطة بنسبة 55% من النتيجة الخامة. ثم جاء قانون المالية لسنة 1983 الذي أدخل التعديلات التالية:²

فيما يخص سعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام الموزع على مراكز التكرير الوطنية والدولية وقد تم تحديده بالنسبة للبترول المصدر من غير معالجة، فإن السعر المرجعي الضريبي أصبح نفسه سعر البيع الحقيقي.

الفرع الثاني: علاقة الدولة بالشركات الأجنبية

لقد سمح القانون الصحراوي الصادر بالأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 لفرنسا مراقبة البترول الصحراوي وكذلك تموينها المنتظم بالمحروقات، حيث أعطى الشركات الفرنسية الأولوية في نشاطات الإستغلال كنتيجة لتحكم السلطة الإستعمارية في منح رخص الإستغلال بطريقة تقديرية دون اللجوء إلى المنافسة وتفضيلها بذلك بصيغة الحال للشركات الفرنسية على حساب الشركات الأخرى.³

¹ سعيد بن عيسى، الجباية - شبه الجباية الجمارك، أملاك الدولة، الطبعة الأولى، 2003، ص 77، 78.
² المرسوم الرئاسي رقم: 58-1111، المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، المتعلق بالبحث والاستغلال والنقل بالأنابيب للمحروقات، وكذا النظام الجبائي لهذه النشاطات في مقاطعات الواحات والساورة.
³ نفس المرجع.

يقوم النظام الجبائي (المالي) لأمر 1111/58 على ما يلي:

- يفرض على الشركة الأجنبية لتسديد إتاوة إستغلال وقد عرفت المادة 63 من الأمر 1111/58 إتاوة الإستغلال على أنها "رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف الشركات صافية الإمتياز"؛
- حدد الأمر 1111/58 نسبة الأداء بـ 1212% من فيه المحروقات السائلة و5% من قيمة المحروقات الغازية؛
- يتم تقدير الإتاوة على أساس السعر المقترح للإنتاج الموجود في الحقل بدون حساب الخسائر المحتملة أو مصاريف النقل إذ تلتزم الشركة الأجنبية برفع الإتاوة مهما كانت نتائجها؛
- يرتبط دفع الإتاوة بكيفيات حساب الضريبة على الأرباح والمقدرة بـ 50%؛
- إذا كان مبلغ الربح الخاضع للضريبة مرتفع عن مبلغ الإتاوة فإن الفرق ما بين المبلغين هو الذي يخضع للضريبة؛
- أما كان مبلغ الاقتطاع المالي على الأرباح منخفض عن مبلغ الإتاوة فإن المبلغ المساوي النصف الفرق ما بين الضريبتين يمكن تخفيضه من الاقتطاع المالي؛
- بهذا تصبح الإتاوة مجرد تسبيق على الاقتطاع المالي وهو ما يشكل تحفيز لأصحاب الإمتياز.
- لا يتم دفع الإتاوات إلا بعد الإنتاج 300.000 طن 14؛

- يعتمد هذا النظام على إستهلاك الثروة البترولية بأكبر قدر ممكن وتغذية الحرفية الفرنسية بحصيلة ضخمة ولجأت فرنسا في سبيل ذلك إلى نظام معدلات الإستهلاك فوضعت بنود كثيرة أهمها: صندوق تجديد المخزون الذي حددته الفقرة 64/817 من مرسوم 22/11/1958 والذي تبلغ نسبته 27.5% من قيمة المنتوجات المستخرجة وكانت مخصصات هذا الصندوق تعفى من الاقتطاعات المالية على الأرباح لفترة 05 سنوات؛
- يقدر حساب الأرباح على أساس البيع الفعلية وليست المعلنة وكانت تنقص عادة بحوالي 15% حتى 20% مما يدفع الشركات الفرنسية إلى تخفيض أسعارها على الأسعار المعلنة للتخفيض من نسبة ضرائبها ولهذا كانت حصة الخزينة الجزائرية ضئيلة جدا من العائدات البترولية حيث لم تتجاوز 20 سنت للبرميل عام 1960؛
- ونتيجة لما سبق الشركات المستثمرة وراء إنتاج كميات ضخمة للحصول على أعلى نسب للربح دون مراعاة الحجم الاحتياطي 15؛
- ثم بدأ الشروع في إعداد قوانين خاصة المتعلقة بالبحث وإستغلال المحروقات السائلة والغازية)
- بين الجزائر وفرنسا من خلال إبرام إتفاقيات.¹

1. إتفاقية إيفيان الصادرة سنة 1962

¹ Mohammed El Aziz Kouadri .place et rôle du secteur pétrolier dans le développement de l'économie algérienne.Revue Tiers –Monde .tome 10 n 39 1969 .p629.

في 18 مارس 1962 وقعت إتفاقية إيفيان التي نظمت على وقف إطلاق النار ومهدت لإستغلال الجزائر كما تضمنت مبادئ التعاون بين فرنسا والجزائر وتقوم على الإحترام المتبادل لإستغلالهما وعلى تبادل المصالح والمنافع بين الجانبين حيث تضمن الجزائر مصالح فرنسا والحقوق المكتسبة وتمنح للجزائر الإعاقات الفنية والثقافية وإعانة خاصة لصالح تطورها الاقتصادي والاجتماعي".¹

كما تضمنت هذه الإتفاقية أحكاما وبنودا تتعلق بالمسائل البترولية يمكن إنجازها فيما يلي:²

أ. تؤكد الجزائر وتضمن جميع الحقوق البترولية التي اكتسبت قبل تاريخ إستفتاء وتقرير المصير بموجب سندات بترولية كانت قد منحتها الحكومة الفرنسية تطبيقا لأحكام قانون البترول الصحراوي، وهكذا تبقى جميع رخص التنقيب عن البترول وإمتميازات إنتاجه وحقوقه خاضعة الأحكام هذا القانون.

ب. تتعهد الجزائر وفرنسا ضمن إطار السيادة الجزائرية بأن تتعاون من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى إستثمار ثروات باطن الأرض في الصحراء الجزائرية، ويتم هذا التعاون عن طريق جهاز مشترك جزائري فرنسي هو الهيئة الفنية لاستغلال ثروات باطن الأرض في الصحراء"، أو اختصار "الهيئة الصحراوية" وهو مكلف بتسيير وتنفيذ الأشغال العمومية في الصحراء، وكل سيادة لبعض المهام البترولية والأمن، الإحتفاظ بالمناجم.

¹ عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت 1974، ص 14.

² أسامة صاحب منعم، الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية، 1962، 1965 جامعة بابل لدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد، 5 العدد، 1 ص 84.

- ج. خلال فترة ست سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يكون للشركات الفرنسية حق الأولوية في الحصول على سندات التنقيب والاستغلال عند تساوي العروض وذلك بخصوص المناطق التي لم يسبق منح حقوق بترولية عليها أو حصر التخلي عنها.
- د. تسدد بالفرنك الفرنسي أسعار البترولية المستخرجة من الصحراء والمصدر إلى فرنسا وبقية بلدات منطقة الفرنك من أجل تلبية إحتياجات إستهلاكها المحلي.
- هـ. يتم الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين السلطة العمومية الجزائرية وأصحاب الحقول البترولية عن طريق محكمة تحكيم دولية يعين كل من الطرفين عضوا فيها.
- يتبين من هذا العرض السريع لأحكام البترولية الرئيسية في إتفاقيات إيفيان أنها بالرغم من إعترافها بحق السيادة الجزائرية وبحث الدولة الجزائرية في أن تخلف فرنسا في حقوقها وواجباتها كسلطة عمومية، إلا أنها فرضت على الحكومة الجزائرية إستمرار العمل بقانون البترول الصحراوي وذلك بالنسبة لكافة الحقوق البترولية التي سبق للحكومة الفرنسية أن منحتها ودون تأكيد كاف للحقوق المشروعة للجمهورية الجزائرية.
- إن المصالح البترولية تمثل نسبة هامة في الإنتاج التجاري وكانت فرنسا تملك 71.99% من حجم الإنتاج و 17.86% شركات الأجنبية ولم تترك للجزائر سوى 10.15% من الإنتاج الذي بلغ 20.6 مليون طن عند الإستغلال.¹

2. إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر وفرنسا سنة 1965

¹ عبد العزيز وطبان، الإقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1850-1985، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ص 143.

بعد الإستقلال عمدت الدولة الجزائرية إلى تحديد العمل بالقوانين الفرنسية في عدة مجالات ولید قطاع المحروقات إحدى هذه المجالات من خلال تمديد العمل بالقانون الصحراوي للبترول، إلا أنه إبتداء من سنة 1965 إتخذت الحكومة الجزائرية عدة إجراءات لتغيير النظام الجبائي وإسترجاع السيادة الحقيقة على قطاع المحروقات 1.20.

دخلت السلطات العمومية للحكومة الجزائرية في مفاوضات طويلة المدة إستغرقت 18 شهرا مع الحكومة الفرنسية كانت تهدف كلها إلى خلق مشاركة فعالة وحقيقية للحكومة الجزائرية في مجمل

العمليات البترولية، بالإضافة إلى وضع نظام خاص للغاز الطبيعي ورغم صعوبة هذه المفاوضات إلا أنها أثمرت في النهاية بإمضاء إتفاق يوم 29 جويلية 1965 يسمى "إتفاق الجزائر 21.

حيث شمل الإتفاق ما يلي: 2.

– تغيير معدل الاقتطاع المالي المباشرة من 50% هتبت في قانون البترول الصحراوي إلى 53% بالنسبة لسنوات 1965 – 1966 – 1967 ثم إلى 54% إبتداء من سنة 1968 إلى غاية التأمينات 1971؛

– التزام فرنسا بالمساهمة في التطوير الصناعي بالجزائر وزيادة إستثمارات الشركات في عمليات التنقيب والبحث؛

¹ Mohammed el aziz kouari .op.cit.p 630.

² أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص94.

- إلغاء نسب الإستهلاك ووضع نظام جديد يتوافق مع ما هو معمول به في الدول المنتجة.
- رفع حصة الجزائر إلى النصف في شركة S.N.RIBAL الفرنسية مع تعيين رئيس للشركة من الجزائر إضافة إلى التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة في معمل تكرير البترول بالجزائر بنسبة 10%؛
- سيطرة الجزائر على الغاز الطبيعي وتكون بذلك مكتبة تامة لها؛
- إستحداث نظام المشاركة التعاونية الجزائرية الفرنسية؛
- وما تجدو الإشارة إليه أنه مع إفتقار شركة سوناطراك لوسائل الحفر والتنقيب مع تكليف شركات أجنبية بذلك، وهو ما تسبب في تأسيس مجموعة من الشركات المختلطة كانت أولها شركة "ألفور" تمتلك فيها شركة لسوناطراك 51% بينما بقيت 49% لشركة الجنوب الشرقي للتنقيب الأمريكية "Sedco"، وبنفس النسبة إمتلك سوناطراك جزء من شركات أخرى تأسست على أساس الشراكة منها: الجيو، الترا الريف، الكور ... إلخ؛
- عندما أبرمت الإتفاقية بين الجزائر وفرنسا في 29/07/1975، كانت الفكرة الأساسية المشتركة من فك أبعد من أن تكون مجرد وضع أو تأسيس إجراء ضريبي، وإنما الاتفاق كان يهدف أساسا إلى تعريف وتحديد مفهوم حقيقي وجاء لإستغلال المحروقات يخدم المصالح الثنائية للدولتين، وكانت الجزائر من خلال ذلك تصبو إلى تعزيز وزيادة سيطرتها على ثرواتها البترولية وتوسيع نطاق هذه السيطرة خطوة إلى أمام ضمن الحدود التي تسمح

بها قوتها التفاوضية، وعليه تم تحديد ووضع جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تسمح للجزائر أن تشجع تنميتها الصناعية الطويلة المدى.

3. إتفاقية جيتي سونطراك المبرمة سنة 1968

يتم بموجبه 24 موجه إشتراك كل من جيتي وسونطراك بنسب 49% و 51% على التوالي وهذا ما يدل على بداية فتح مجال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، ثم إنضمت الجزائر إلى منظمة الأوبك سنة 1969، لسببين رئيسيين: أولهما مرتبط بالتطور الحاصل في العامل الجزائري الفرنسي في المجال النفطي الذي كان يتوجه إلى إعطاء الأولوية للمؤسسات الفرنسية، أما الثاني فيتعلق بالتطور الذي عرفته منظمة أوبك منذ تاريخ نشأتها وبالتالي ستدعم قوتها التفاوضية مع فرنسا من جهة، والنظام الجبائي المطبق في المنظمة كان أفضل محفز من جهة ثانية¹.

هذا وقد عرف نظام إستغلال المحروقات في الجزائر عدة تغيرات، وخاصة بعد الإستقلال حيث تمكنت الدولة بعد مباحثات طويلة من إبرام اتفاق في 19/10/1968 بين شركة سونطراك وشركة جيتي الأمريكية، يفرض هذا الاتفاق على جيتي بإبقاء 75% من قيمة مبيعاتها داخل الجزائر، ومن هذا فإن شركة جيتي تحصل على حصتها من الأرباح في شكل عيني (كمية مقدرة من الإنتاج).²

¹ Abdelkader Sid Ahmed, l'OPEP présent et perspective, OPU, 1980, p (50)

² محمد بوزيد، موسوعة تاريخ النفط في الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص. 145-147.

المطلب الثاني: مراحل قانون 14/86 الى غاية قانون 07/05

شهد التشريع البترولي في الجزائر تحولات عميقة منذ صدور القانون رقم 14/86 المؤرخ في 3 أغسطس 1986، الذي شكل أول خطوة فعلية نحو الانفتاح على الشراكة الأجنبية في مجال المحروقات، من خلال إدخال مبدأ تقاسم الإنتاج مع الحفاظ على سيطرة الدولة عبر شركة سوناطراك. وتواصل هذا المسار الإصلاحية مع بروز قانون 11/91 الذي جاء لتنظيم القطاع ضمن مقاربة أكثر وضوحًا من حيث حقوق والتزامات المستثمرين. ومع نهاية التسعينيات، فرضت التحولات الاقتصادية العالمية على الجزائر مراجعة أطرها القانونية، لتصدر في سنة 2005 القانون رقم 07/05 الذي جاء في سياق تحرير أوسع لقطاع المحروقات وتعزيز تنافسيته، مع الإبقاء على الطابع السيادي للدولة.

الفرع الأول: أبرز سمات القانون 14/86

لقد تم بموجب هذا القانون فتح الشراكة أمام الشركات الأجنبية بمختلف أشكالها، مع احتفاظ الدولة بأكبر حصة من أية شركة تدخلها معها في الشراكة، كما جاء بتعديلات تتعلق بالوعاء الجبائي ومعدل الاقتطاع المالي

الوعاء الجبائي: يؤكد القانون في مادته 34 ما جاء به قانون المالية لسنة 1983 والمتعلق بالقيمة المستعملة في حساب الجباية فيما يخص المحروقات السائلة، وفيما يلي عناصر حساب هذه القيمة؛¹

¹ القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنشاطات الاستكشاف واستغلال المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 1986.

- أسعار البيع المحققة من طرف المؤسسة الوطنية المكلفة بتصدير المحروقات السائلة والمصدرة على حالها؛
- قيمة العائد الصافية الخاص بالمحروقات السائلة المسلمة إلى مراكز التكرير الوطنية.
- **المعدل:** لقد عرف هذا المعدل تعديلات مست الرسم على الانتفاع (الإتاوة)، والضريبة المباشرة للبترول (الضريبة على النتيجة)؛
- **المعدل الخاص بالإتاوة:** تحدد الإتاوة بنسبة 20% من الإنتاج، ويمكن تخفيض ذلك اعتباراً
لـ:

أ. مناطق الاستكشاف والبحث والاستغلال على النحو التالي:¹

16.25% بالنسبة للمنطقة أ. 12.5% بالنسبة للمنطقة ب.

وهذه المناطق محددة عن طريق المرسوم رقم 87-157 الصادر في 21 جويلية 1987.²

ب. نوعية الإنتاج وتقنيات الاسترجاع المستخدمة حيث أن المعدل المنخفض بموجب ذلك ما بين 20% كحد أقصى و 10% كحد أدنى.

ج. المعدلات الخاصة بالضريبة على النتائج تعتبر الضرائب المباشرة البترولية ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق أرباح على عكس الإتاوات، وفي هذه الضرائب نميز نوعين من الإخضاع

¹ بن شريف، عبد القادر، النظام الجبائي البترولي في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 88-91.

² المرسوم التنفيذي رقم 87-157 المؤرخ في 21 جويلية 1987، المحدد لتقسيم المناطق (أ، ب، ج) حسب صعوبة الاستغلال، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1987.

نشاطات النقل والتمنيع تخضع لنسبة مساوية لنسبة الضريبة على أرباح الشركات والمقدرة ب 30%

نشاطات الإنتاج واستغلال المناجم تخضع لنسب متفاوتة، حسب درجة صعوبة المنطقة العادية 85% / المنطقة 75% / المنطقة 65%.

المطلب الثالث: مضامين قانون 07/05 وأثره على الجبائية

تنصيب اللجان الإدارية لتسيير الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات في 14 نوفمبر 2005 حيث تقوم هذه الوكالة من الجانب الجبائي بتحديد وتحصيل الإتاوات وتحويلها للخزينة العمومية.

حسب نص المادة 83 فإن النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث واستغلال المحروقات يتكون من:¹

- رسم مساحي غير قابل للحسم، يدفع سنوياً للخزينة العامة؛
- إتاوة تدفع شهرياً للوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) كما هو محدد في المادتين 25 و 26 من هذا القانون؛
- رسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يدفع شهرياً للخزينة العمومية؛
- ضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تدفع سنوياً للخزينة العمومية؛

¹ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، لا سيما المادة 83، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 2005.

- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الإستغلال كما هو محدد في التشريع والتنظيم الخاصين بالحماية العامة المعمول بهما.

الفرع الثاني: تعديل 2019 والعودة الى الجذب الاستثماري

شهدت الجزائر، منذ صدور قانون المحروقات رقم 05-07 في عام 2005، تراجعاً ملحوظاً في جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات. رغم التعديلات المتكررة على القانون (أعوام 2006، 2013، 2014، و2015)، إلا أن البيئة الاستثمارية ظلت غير محفزة، مما أدى إلى انخفاض عدد العقود الموقعة مع الشركات الأجنبية إلى متوسط عقدين سنوياً فقط منذ عام 2010.¹

- عقود المشاركة: (PA) تحتفظ سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51%، مشابهة للعقود السابقة.
- عقود تقاسم الإنتاج: (PSC) تمنح الشركات الأجنبية حصة من الإنتاج مقابل استثماراتها.²
- عقود الخدمة ذات المخاطر: (RSA) تحصل الشركات على أجر لكل برميل منتج يتجاوز مستوى معين.

- تحسين النظام الضريبي:

- خفض الضرائب والرسوم على أنشطة الاستكشاف والإنتاج.

¹ القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 لسنة 2019.

² التقرير السنوي لوزارة الطاقة، 2018، ص 45.

- إعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة على المعدات المستوردة.
- تعزيز الشفافية والمرونة:
- تقديم نموذج عقد موحد لتقاسم الإنتاج.
- تحديد آليات واضحة لنقل الحقوق والالتزامات بين الشركاء.
- الاهتمام بالبيئة والسلامة:
- فرض تقييمات للأثر البيئي كشرط للحصول على تراخيص التشغيل.
- تحديد ضريبة غير قابلة للخصم على حرق الغاز (12,000 دينار جزائري لكل 1000 متر مكعب¹)

المبحث الثاني: تقييم النظام الجبائي البترولي الجزائري

يُعد النظام الجبائي البترولي في الجزائر من أبرز المكونات المالية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الميزانية العامة، نظراً للطابع الريعي للاقتصاد الوطني واعتماده المفرط على مداخل قطاع المحروقات.

المطلب الأول: آثار الجباية على الاقتصاد الوطني

تُعتبر الجباية أداة أساسية في السياسة المالية للدول، حيث تسهم في تحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل النفقات العمومية وتوجيه النشاط الاقتصادي. وفي الدول النامية كالجزائر، تزداد أهمية الجباية نظراً للتحديات المرتبطة بتقلب الإيرادات الخارجية

¹ التقرير السنوي لسوناطراك، 2020، ص 67.

والاعتماد الكبير على الموارد الطبيعية، لاسيما الجباية البترولية التي تشكل مصدراً رئيسياً لتمويل الميزانية العامة.

أولاً: الآثار الايجابية

- تمويل الخزينة العمومية: الجباية (الضرائب والرسوم) تعتبر من أهم موارد الدولة، وتُستخدم لتمويل الخدمات العامة مثل التعليم، الصحة، البنية التحتية، والدفاع؛
- إعادة توزيع الدخل: من خلال النظام الضريبي التصاعدي، يمكن للدولة تقليل الفوارق الاجتماعية بين الفئات الغنية والفقيرة، وتعزيز العدالة الاجتماعية؛
- تحفيز أو كبح بعض الأنشطة الاقتصادية: يمكن استعمال الضرائب كأداة لتوجيه الاقتصاد، مثل تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة عبر الإعفاءات، أو فرض ضرائب بيئية للحد من التلوث؛
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: الجباية تُمكن الدولة من تنفيذ سياسات مالية فعّالة لمواجهة التضخم أو الانكماش، خصوصاً عبر الضرائب المرتبطة بالاستهلاك والدخل؛
- تحسين كفاءة التحصيل وتوسيع الوعاء الضريبي؛
- تشكل مصدراً رئيسياً للإيرادات العامة؛
- لها دور مهم في تمويل الميزانية العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية¹.

ثانياً: الآثار السلبية

¹ بوشامة، سمير، "تحليل النظام الجبائي البترولي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 12، جامعة الجزائر 3، 2020.

- عجز الميزانية العامة؛
- تدهور حجم الاستثمار العمومي؛
- تراكم المديونية العمومية الداخلية؛
- تدهور الناتج الداخلي الخام؛
- ارتفاع معدلات التضخم؛
- ارتفاع حجم البطالة.¹

الفرع الأول: مساهمة الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة

الجدول (2-1): يوضح مساهمة الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة

السنة	اجمالي النفقات	نفقات التشغيل	نفقات التجهيز	نفقات التشغيل/ اجمالي النفقات %	نفقات التجهيز / اجمالي النفقات %
2004	1891.8	1251.1	640.7	66.13	33.87
2005	2052.0	1245.1	806.9	60.68	39.32
2006	2453.0	1437.9	1015.1	58.62	41.38
2007	3108.5	1673.9	1434.6	53.85	46.15

¹ صويلح، فوزية، "الجبائية البترولية وأثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم المالية والمحاسبية، العدد 7، جامعة المسيلة، 2019.

47.08	52.92	1973.3	2217.7	4191.0	2008
45.84	54.16	1946.3	2300.0	4246.9	2009
40.47	59.53	1807.9	2659.0	4466.9	2010
33.75	66.25	1934.2	3797.2	5731.4	2011
37.97	62.03	2820.4	4608.3	7428.7	2012
36.98	63.02	2544.2	4335.6	6879.8	2013

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الديوان الوطني للإحصائيات وقوانين المالية من سنة 2004 إلى سنة

2013

من خلال الجدول المقدم أعلاه نلاحظ أن نفقات التشغيل تمثل أكبر نسبة في إجمالي النفقات، لكن ومع التوسع في الاستثمار العمومي بسبب ارتفاع إيرادات الجباية البترولية ارتفعت نفقات التجهيز حيث وصلت سنة 2006 إلى 1015.1 مليار دج ما نسبته 41,38% من إجمالي النفقات التي بلغت 2453.0 مليار دج، أما السنوات 2007 ، 2008 ، 2009 كادت نفقات التجهيز تتساوى مع نفقات التشغيل، بلغ إجمالي النفقات سنة 2008 مبلغ 4191 مليار دج كان نصيب نفقات التشغيل 2217.7 مليار دج أما نفقات التجهيز وصلت إلى 1973.3 مليار أي حوالي 47,08% وهي أكبر نسبة تحصل عليها نفقات التجهيز من إجمالي النفقات في الفترة 2004-2013.

بداية من 2010 زادت نفقات التسيير والتجهيز لكن وتيرة الزيادة في ميزانية التسيير كانت أكبر من وتيرة الزيادة في ميزانية التجهيز، زادت من 2659 مليار دج سنة 2010 إلى 3797.2 سنة 2011 إلى 4608.3 مليار دج سنة 2013 وهذا بسبب زيادة أجور موظفي الوظيف العمومي وكذلك مخلفات الأجور ، ثم انخفضت في 2013 حيث بلغت 4335.6 مليار دج، أما نفقات التجهيز واصلت الارتفاع من 1807.9 مليار دج سنة 2010 إلى 2820.4 مليار دج سنة 2012 ولكن نسبتهما في إجمالي النفقات انخفضت حيث بلغت 37,97% وقد سجلت انخفاضا في 2013 حيث حصلت على 2544.2 مليار دج.

والشيء الملاحظ في السنوات الأخيرة هو تصاعد معدل الإنفاق العام حيث يرتبط نمو هذا الأخير وتصادم معدلاته ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر وتسطيها لبرامج تنمية اقتصادية قصد النهوض بالاقتصاد الوطني، وكذلك التطورات الاجتماعية وما صاحبها من زيادة في الأجور وتحويلات اجتماعية قصد امتصاص الغضب الشعبي ومحاولة البقاء بعيدا عن التحولات السياسية التي تشهدها المنطقة العربية.¹

الفرع الثاني: أثر تقلبات أسعار النفط على العائدات الجبائية

إن تأثير أسعار البترول يظهر جليا وبشكل مباشر على صادرات المحروقات حيث أن إيرادات الجبائية البترولية تتناسب طرديا مع أسعار البترول العالمية فخلال المرحلة الممتدة من 1971 إلى 1985 عرفت هذه الأسعار ارتفاعا مستمر وهذا بسبب الأوضاع التي كانت سائدة

¹ سامية طيبي، فعالية الجبائية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، 2012-2013.

آنذاك، كالحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973 والحرب العراقية الإيرانية سنة 1978 وبالمقارنة مع إيرادات الجباية البترولية في هذه المرحلة فإن هذه الأخيرة عرفت بدورها تزايدا مستمرا حيث كانت ما دون 200 مليون دج سنة 1971 إلى أن بلغت بعد ثلاث سنوات 13399 مليون دج ثم من 26516 مليون دج سنة إلى 37658 مليون دج سنة 1980 أين بلغت أسعار البترول 40 دولار للبرميل، وبعد مطلع الثمانينات شهد انخفاضات متتالية لإيرادات الجباية البترولية بسبب انخفاض أسعار البترول.¹

مع بداية التسعينات وانتعاش أسعار البترول من جديد وما صاحبه من تطورات في النصوص التشريعية والقوانين المتعلقة بالمحروقات ارتفعت إيرادات الجباية البترولية واستمرت في الارتفاع بسبب انتعاش أسعار البترول حتى سنة 2000 وبعد انخفاض أسعار هذه الأخيرة بسبب زيادة الإنتاج العالمي بنسبة 10% بقرار من منظمة الأوبكخفضت إثرها إيرادات الجباية البترولية.

ابتداء من سنة 2002 حتى سنة 2008 كان هناك ارتفاع مذهل لأسعار البترول لم تشهده السوق النفطية من قبل مع تزايد الطلب العالمي على البترول بشكل كبير التي قاربت أسعارها 100 دولار للبرميل سنة 2008 وارتفعت على إثرها إيرادات الجباية البترولية بشكل ملحوظ.

¹ اميرة ادريس، " تقلبات اسعار البترول واثرها على السياسة المالية دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري 1980-2014"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بالقلايد بتلمسان، 2016.

إن سبب ارتباط إيرادات الجباية البترولية بأسعار البترول هو كونها مؤسسة على القاعدة الجبائية فكلما اتسعت هذه القاعدة ارتفعت إيرادات الجباية البترولية والعكس صحيح فهي تعتمد في حساباتها على المعدلات المطبقة والكميات المنتجة والمستخرجة من النفط وعلى سعر البترول خاصة في الأسواق العالمية وهذا حسب نوعية الضريبة. إن الضريبة على النتائج تعتمد بالأساس على سعر البرميل من البترول الخاص بالبيع في السوق الوطنية، والإتاوة بدورها تعتمد على الكمية المستخرجة من المحروقات وعلى المعدل الشهري للسعر الأساسي، كما تعتمد حسابات الرسم على الدخل البترولي والرسم على النتائج الاستثنائية أيضا على سعر البترول وعلى الكميات المنتجة، إذن هناك ترابط كبير للقاعدة الجبائية لأسعار البترول وهذا ما يفسر تأثر الجباية البترولية بهذه الأسعار.

المطلب الثاني: الجباية البترولية والميزانية العامة للدولة

تُعد الجباية البترولية من أهم مصادر تمويل الميزانية العامة في الدول الريعية، وعلى رأسها الجزائر، حيث تشكل نسبة معتبرة من الإيرادات العمومية. وبحكم الطابع الأحادي للاقتصاد الوطني، ظلت هذه الجباية تلعب دورًا حاسمًا في تغطية النفقات العمومية وتمويل المشاريع التنموية. غير أن تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية تفرض تحديات كبيرة على استقرار الميزانية، ما يدفع إلى التفكير في إصلاحات هيكلية تهدف إلى تنويع مصادر الدخل وتعزيز الجباية العادية لضمان الاستدامة المالية.

الفرع الأول: الجباية البترولية قبل الإصلاح الميزانياتي

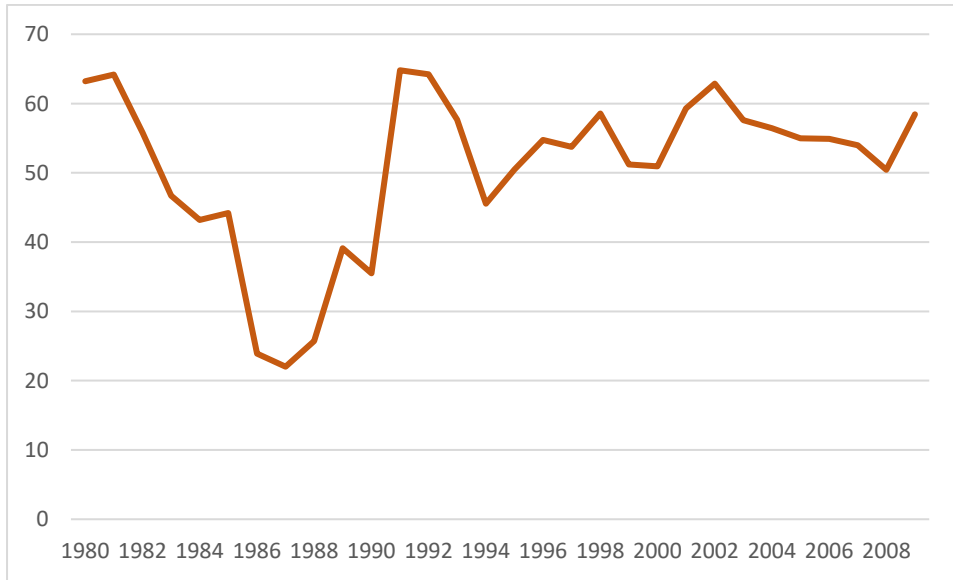
الجدول (2-1): يوضح تطور إيرادات الجباية البترولية ونسبة حصة الدولة من الجباية قبل الإصلاح

السنوات	الجبائية البترولية (د.ج)	مجموع الإيرادات العامة (د.ج)	نسبة الجبائية البترولية إلى مجموع الإيرادات العامة (%)
1980	37658	59594	63.2
1981	50954	79384	64.2
1982	41485	74546	55.8
1983	37720	80644	46.7
1984	43481	101365	43.2
1985	46787	105850	44.2
1986	21439	89690	23.9
1987	20479	92984	22.02
1988	24100	93500	25.7
1989	45500	116400	39.1
1990	48500	136500	35.5
1991	161500	249169	64.8
1992	207200	322700	64.21

57.69	335600	193600	1993
45.56	410000	186800	1994
50.46	596500	301000	1995
54.75	794100	410100	1996
53.73	839400	451000	1997
58.57	901500	528000	1998
51.22	937100	480000	1999
50.93	1028840	524000	2000
59.30	1234380	732000	2001
62.86	1457750	916400	2002
57.60	1451450	836060	2003
56.43	1528000	862200	2004
54.96	1635830	899000	2005
54.92	1667920	916000	2006
53.98	1802616	973000	2007
50.43	970200	970200	2008
58.44	1628500	1628500	2009

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الديوان الوطني للإحصائيات وقوانين المالية من سنة 1980 إلى سنة 2009

الشكل (1-2): يوضح تطور إيرادات الجباية البترولية ونسبة حصة الدولة من الجباية قبل الإصلاح



المصدر: من اعداد الطالبتين

انطلاقاً من الجدول والشكل البياني نلاحظ مجموع إيرادات العامة تطورت عبر فترات

مختلفة وهي:

قبل الإصلاح الميزانياتي، كانت الجباية البترولية في الجزائر تتميز بتقلبات حادة، تعكس ارتباطها المباشر بتطورات أسعار النفط العالمية. في الثمانينيات، شهدت ارتفاعاً قوياً في بداية العقد، تلاه انهيار مفاجئ بعد أزمة 1986 النفطية، مما أدى إلى تراجع كبير في قيمتها. خلال التسعينيات، ظلت غير مستقرة، حيث ارتفعت بشكل ملحوظ في بعض السنوات (مثل 1991-1992) بينما تراجعت في أخرى بسبب تقلبات السوق والأوضاع الداخلية. مع مطلع الألفية الجديدة، دخلت مرحلة انتعاش قوي، حيث تضاعفت قيمتها عدة مرات بفضل ارتفاع

أسعار النفط، لكنها ظلت عرضة للصدمات الخارجية، كما حدث خلال الأزمة المالية العالمية 2008-2009. بشكل عام، سيطرت الطبيعة الربعية على الجباية البترولية، مما جعل المالية العامة شديدة الحساسية لتغيرات السوق العالمية.

الفرع الثاني: الجباية البترولية بعد الإصلاح الميزانياتي

الجدول (2-2): يوضح تطور إيرادات الجباية البترولية ونسبة حصة الدولة من الجباية بعد

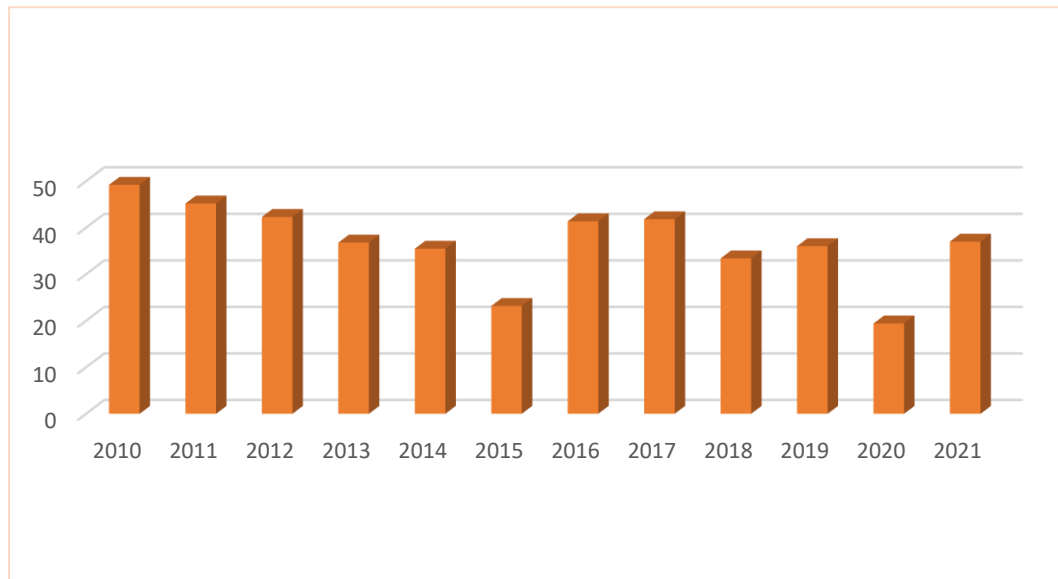
الإصلاح

السنوات	الجبائية البترولية (د.ج)	مجموع الإيرادات العامة (د.ج)	نسبة الجباية البترولية إلى مجموع الإيرادات العامة (%)
2010	1.472.400	2.992.400	49.2
2011	1.561.600	3.455.650	45.19
2012	1.615.900	3.820.000	42.3
2013	1.722.940	4.684.650	36.78
2014	1.684.550	4.747.430	35.48
2015	2.001.120	8.635.514	23.17
2016	2,776.218	6.714.265	41.35
2017	2,719.469.573	6.504.207.648	41.81
2018	2,100.325	6.2800.723	33.4

36.02	5.328.182.426	1,919.231.097	2019
19.41	5.683.221.484	1,103.092.240	2020
37.0	5.683.221.484	2,103.009.240	2021

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الديوان الوطني للإحصائيات وقوانين المالية من سنة 2010 إلى سنة 2021

الشكل (2-2): يوضح تطور إيرادات الجباية البترولية ونسبة حصة الدولة من الجباية بعد الإصلاح



المصدر: من اعداد الطالبتين

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ:

شهدت الجباية البترولية في الجزائر تحولاً ملحوظاً في العقد الثاني من الألفية، حيث بدأت ملامح تراجع الاعتماد على المحروقات تظهر تدريجياً في هيكل الإيرادات العامة. فبعد الإصلاحات المالية والضريبية، اتجهت الدولة إلى تنويع مصادر الدخل بعيداً عن القطاع النفطي الذي ظل مع ذلك يشكل ركيزة أساسية في المالية العامة.

تميزت الفترة الأولى بعد الإصلاح بتحسّن ملحوظ في قيمة الجباية البترولية، حيث سجلت أرقاماً قياسية في منتصف العقد، مدعومة بارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية. إلا أن هذه الموجة الصعودية لم تدم طويلاً، إذ سرعان ما تعرضت العائدات النفطية لانتكاسة كبيرة مع انهيار أسعار المحروقات عام 2014، مما أدى إلى تراجع حاد في القيمة الإجمالية للجباية البترولية.

واجهت الجزائر تحديين رئيسيين خلال هذه الفترة: الأول يتمثل في تقلبات السوق النفطية التي أثرت بشكل مباشر على حجم الإيرادات، والثاني يكمن في ضرورة تعويض النقص في الموارد النفطية عبر تعزيز مصادر التمويل البديلة. وقد تجلّى ذلك في السياسات المالية التي اتخذتها الحكومة، حيث عملت على توسيع القاعدة الضريبية ومراجعة نظام الجباية مع الحفاظ على التوازنات المالية الكلية.

شهدت السنوات الأخيرة من الفترة محل الدراسة تقلبات متتالية في قيمة الجباية البترولية، حيث عانت من انخفاض حاد أثناء الأزمات الدولية، كما حدث خلال جائحة كورونا، لتعاود الارتفاع بعد ذلك مع تحسّن الظروف الاقتصادية العالمية. هذا التذبذب المستمر يؤكد أن الرهان على تنويع الاقتصاد لا يزال قائماً، رغم الجهود المبذولة لتقليل الاعتماد على عائدات المحروقات.

خلاصة الفصل

عرف النظام الجبائي الجزائري تطوراً تدريجياً منذ الاستقلال، تأثر فيه بالسياق السياسي والاقتصادي، حيث انتقل من نظام ضريبي موروث عن الاستعمار الفرنسي إلى منظومة قانونية متميزة، أبرزها قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية، وقانون 99/05 الخاص بالتعليم العالي، وكذا القوانين المالية المتعاقبة التي هدفت إلى تحديث أدوات التحصيل وتوسيع الوعاء الجبائي. غير أن هذا النظام ظل يتميز بثنائية هيكلية بين الجباية العادية والجباية البترولية. وقد لعبت الجباية البترولية دوراً حاسماً في تمويل الميزانية العامة، إذ شكلت على مدى عقود النسبة الأكبر من مجموع الإيرادات، وصلت في بعض السنوات إلى أكثر من 60%. ومع تقلبات أسعار النفط، اتضح مدى هشاشة هذا الاعتماد، مما سلط الضوء على أهمية إصلاح النظام الجبائي وتفعيل مساهمة الجباية العادية في دعم الميزانية وتقليل التبعية للريع الطاقوي.

خاتمة

تُشكل الجباية البترولية في الجزائر إشكالية مركزية في تحقيق التوازن المالي للميزانية العامة، حيث تظهر كعامل استقرار في الأمد القصير لكنها تتحول إلى مصدر للهشاشة الهيكلية في الأمدين المتوسط والبعيد. فمن الناحية التشريعية، مرت المنظومة الجبائية البترولية بتحويلات عميقة عبر سلسلة من القوانين (86-14، 05-07، 19-13) التي سعت إلى تحقيق توازن دقيق بين جذب الاستثمارات الأجنبية وضمان حصص عادلة للدولة من العوائد النفطية. وقد نجحت هذه التشريعات نسبياً في تحسين مردودية الجباية من خلال آليات ضريبية مرنة كالضريبة التكميلية على الإنتاج ورسوم الأرباح الاستثنائية، غير أنها لم تتمكن بعد من فك الارتباط الخطير بين صحة المالية العامة وتقلبات أسعار النفط العالمية. في معرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة، يتضح أن للجباية البترولية تأثيراً مزدوجاً على التوازن المالي.

فمن جهة، تمثل مصدراً حيوياً للإيرادات حيث تساهم بما بين 35% إلى 65% من إجمالي موارد الموازنة العامة، مما يمكن الدولة من تمويل النفقات الجارية والاستثمارية دون ضغوط ضريبية مفرطة على القطاعات الإنتاجية. ومن جهة أخرى، فإن هذا الاعتماد المفرط يحول الجباية البترولية إلى "سيف ذي حدين"، حيث تتحول أي صدمة في أسواق النفط العالمية إلى أزمة مالية داخلية، كما حدث خلال أزمتي 1986 و2014 و2020، لقد كشفت الدراسة أن هذا النموذج الريعي يخلق تشوهات هيكلية متعددة: فهو من ناحية يعيق تطوير قاعدة

ضريبية متنوعة وفعالة، ومن ناحية أخرى يشجع على ثقافة الربح بدلاً من ثقافة الإنتاج، كما أنه يحول دون التخطيط المالي الاستراتيجي بسبب عدم استقرار الإيرادات.

وفي الأمد البعيد، يهدد استمرار هذا النموذج الاستدامة المالية عبر استنزاف الموارد غير المتجددة دون بناء بدائل إنتاجية حقيقية، وعليه، فإن تحقيق توازن مالي مستدام يتطلب انتقالاً جذرياً من نموذج الربح إلى اقتصاد الإنتاج، عبر سياسات متكاملة تركز على: تعميق التنوع الاقتصادي وبناء قاعدة إنتاجية تنافسية، إصلاح جذري للنظام الضريبي لتعزيز الإيرادات غير النفطية، تحسين حوكمة الموارد البترولية وربطها ببرامج تنمية واضحة، وتطوير آليات مبتكرة لادخار جزء من العوائد لأجيال المستقبل. فالتوازن المالي الحقيقي لا يقاس بتحقيق فائض مؤقت في الموازنة، بل بقدرة النظام الاقتصادي على الصمود أمام الصدمات الخارجية وتوفير موارد مستدامة للتنمية، وهو تحول يتطلب إرادة إصلاحية حقيقية وتخطيطاً استراتيجياً يتجاوز الدورات النفطية قصيرة الأجل.

وعليه، فإن تحقيق توازن مالي مستدام يتطلب الانتقال من نموذج الربح إلى اقتصاد الإنتاج، عبر سياسات متكاملة تشمل تعزيز التنوع الاقتصادي، وإصلاح النظام الضريبي، وتحسين حوكمة الموارد البترولية، وبناء احتياطات استراتيجية لمواجهة تقلبات الأسعار. فالتوازن المالي الحقيقي لا يقاس بتحقيق فوائض مؤقتة، بل بقدرة الاقتصاد الوطني على الصمود أمام الصدمات الخارجية وتوفير موارد مالية مستدامة للتنمية.

قائمة المصادر

والمراجع

les References

1) المصادر

1) المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 58-1111، المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، المتعلق بالبحث والاستغلال والنقل بالأنابيب للمحروقات، وكذا النظام الجبائي لهذه النشاطات في مقاطعات الواحات والساورة.
2. المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 1993.
3. المرسوم التنفيذي رقم 87-157 المؤرخ في 21 جويلية 1987، المحدد لتقسيم المناطق (أ، ب، ج) حسب صعوبة الاستغلال، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1987.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-318 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، سنة 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 87-175 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بتحديد مناطق الاستغلال حسب صعوبة البحث والاستخراج.

الأوامر والقوانين:

1. القانون 07/05، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 2025/04/28، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 50 لسنة 2005، المتعلق بالمحروقات، ص24.
2. قانون المالية لسنة 2021، القانون رقم 20-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 2020.
3. القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 2019.

4. القانون رقم 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المعدل والمتمم للقانون 99-05، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2008.
5. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن تعديل وتتميم القانون 91-11، الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2008.
6. المرسوم التنفيذي رقم 07-198 المؤرخ في 7 جويلية 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، سنة 2007.
7. القانون رقم 10-06، المؤرخ في 29 جويلية 2006، الذي يعدّل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2006، المادة 101 مكررة.
8. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، سنة 2005، المادة 83.
9. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، وخاصة الأحكام المتعلقة بالجباية البترولية المباشرة والضريبة على النتائج (IBS).
10. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، وكذا
11. القانون رقم 05-99 المؤرخ في 4 أبريل 1999، المتعلق بتوجيه التعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 لسنة 1999.
12. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986 المتعلق بالحروقات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، بتاريخ 27 أغسطس 1986.
13. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986 المتعلق بنشاطات الاستكشاف واستغلال المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 1986.

14. الأمر رقم 71/86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية لسنة 1972، والذي تضمن تعديلاً للمادة الأولى من الأمر رقم 71/24 المعدل لنص المادة 63 من الأمر رقم 58/1111.
15. الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، المادة 63، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

(2) الكتب:

1. د. فاطمة الزهراء بلحاج، "الحوكمة الجامعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص 115.
2. د. خالد عمراني، "الإصلاح الجامعي في الجزائر"، دار الخلدونية، 2012، ص 63.
3. محمد بوزيد، موسوعة تاريخ النفط في الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص. 145-147.
4. بن شريف، عبد القادر، النظام الجبائي البترولي في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 88-91.
5. أحمد زهير شامية، خالد شحادة الخطيب، أسس المائنة العامة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص15.
6. عودة عبد القادر عبد الله، المالية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1، 2004، ص. 45.
7. سعيد بن عيسى، الجباية - شبه الجباية الجمارك، أملاك الدولة، الطبعة الأولى، 2003، ص 77، 78.
8. عبد العزيز وطبان، الإقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1850-1985، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ص 143.
9. عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت 1974، ص14.

(3) المقالات الدراسات

1. بوشامة، سمير، "تحليل النظام الجبائي البترولي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 12، جامعة الجزائر 3، 2020.

2. صويلح، فوزية، "الجباية البترولية وأثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم المالية والمحاسبية، العدد 7، جامعة المسيلة، 2019.

3. أسامة صاحب منعم، الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية، 1962-1965 جامعة بابل لدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد 5، العدد 1، ص 84.

(4) الأطروحات والمذكرات:

1. أميرة ادريس، " تقلبات اسعار البترول واثرها على السياسة المالية دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري 1980-2014 اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بالقائد بتلمسان، 2016.

2. بامون، لقمان وبنان، عقبة، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2020، ص 52-62.

3. حاج قويدر عبد الهادي، الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري، 1986-2009، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2002، 13.

4. حزية بن ساسي، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، بعنوان الرسم على القيمة المضافة وأثره على ميزانية الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2021.

5. ذباح رميسة، عباسي براج، الجباية البترولية وتأثيرها على النمو الاقتصادي الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013، صفحة 8.

6. قنادزة، صبيلا، الجباية البترولية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2011، ص. 45-47.

7. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 19-20.

(5) التقارير الرسمية

1. التقرير السنوي لوزارة الطاقة، 2018، ص 45.

2. التقرير السنوي لسوناطراك، 2020، ص 67.

(6) المواقع

1. الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT)، www.alnaft.dz، تم الاطلاع في 19 ماي 2025.
2. سلطة ضبط المحروقات (ARH)، www.arh.dz، تم الاطلاع في 19 ماي 2025.
3. المديرية العامة للضرائب (DGI)، www.mfdgi.gov.dz، تم الاطلاع في 19 ماي 2025.

(7) المراجع الاجنبية

1. Alex Cobhan: **Taxation Policy And Development**. The Oxford Cincil On Good Governance. N 2. P5
2. Mohammed El Aziz Kouadri .**place et rôle du secteur pétrolier dans le développement de l'économie algérienne**.Revue Tiers –Monde .tome 10 n 39 1969 .p629.
3. Abdelkader Sid Ahmed, **l'OPEP présent et perspective**, OPU, 1980, p (50)

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	شكر وتقدير
ب	إهداء
د	قائمة المختصرات
2	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البترولية	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: مفهوم الجباية البترولية
9	المطلب الأول: تعريف الجباية البترولية
9	الفرع الأول: مفهوم الجباية البترولية
11	الفرع الثاني: أهداف الجباية البترولية
11	أولاً: الأهداف الاقتصادية
12	ثانياً: الأهداف الاجتماعية
12	ثالثاً: الأهداف المالية
13	المطلب الثاني: خصائص الجباية البترولية
13	الفرع الأول: خصائص الجباية البترولية
15	الفرع الثاني: الفرق بين الجباية البترولية والعادية
17	المبحث الثاني: مصادر الجباية البترولية
18	المطلب الأول: مكونات الجباية البترولية
18	أولاً: رسم مساحي غير قابل للحسم
18	ثانياً: الإتاوة
19	ثالثاً: الرسم على الدخل البترولي
19	رابعاً: ضريبة تكميلية على الناتج
20	خامساً: الضرائب العامة

20	المطلب الثاني: الإطار التشريعي التنظيمي للحماية البترولية
21	أولاً: الإطار التشريعي للحماية البترولية
30	ثانياً: الإطار التنظيمي للحماية البترولية
33	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: تطور النظام الجبائي في الجزائر و تحليله	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: تطور النظام الجبائي عبر مراحل التشريع
36	المطلب الأول: مراحل ما قبل قانون 86/14
36	الفرع الأول: الإطار الجبائي في ظل التأمينات
38	الفرع الثاني: علاقة الدولة بالشركات الأجنبية
46	المطلب الثاني: مراحل قانون 86/14 الى غاية قانون 05/07
46	الفرع الأول: أبرز سمات القانون 86/14
50	المطلب الثالث: مضامين قانون 05/07 وأثره على الحماية
50	الفرع الثاني: تعديل 2019 والعودة الى الجذب الاستثماري
52	المبحث الثاني: تقييم النظام الجبائي البترولي الجزائري
52	المطلب الأول: آثار الحماية على الاقتصاد الوطني
52	أولاً: الآثار الايجابية
53	ثانياً: الآثار السلبية
54	الفرع الأول: مساهمة الحماية في تمويل الميزانية العامة للدولة
56	الفرع الثاني: أثر تقلبات أسعار النفط على العائدات الجبائية
58	المطلب الثاني: الحماية البترولية والميزانية العامة للدولة
58	الفرع الأول: الحماية البترولية قبل الإصلاح الميزانياتي
62	الفرع الثاني: الحماية البترولية بعد الإصلاح الميزانياتي
66	خلاصة الفصل
68	خاتمة
70	قائمة المراجع

76	الفهرس
80	الملخص

الملخص

تناولت هذه الدراسة نظام الجباية البترولية في التشريع الجزائري وفقاً للتطورات التشريعية المختلفة، مع التركيز على القانون 13-19 المتعلق بنشاطات المحروقات. هدفت الدراسة إلى تقييم فعالية هذا النظام في تحقيق التوازن بين جذب الاستثمارات الأجنبية من جهة، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى. كما تناولت التحديات الرئيسية التي تواجه النظام الجبائي البترولي، خاصة في ظل التقلبات الحادة لأسعار النفط العالمية والتحول نحو الطاقات المتجددة. وخلصت الدراسة إلى أن الجباية البترولية مصدراً رئيسياً لإيرادات الدولة.

الكلمات المفتاحية: الجباية البترولية، التشريع الجزائري، قطاع المحروقات، الإيرادات.

Summary

This study examined the petroleum taxation system in Algerian legislation, with a focus on Law 19-13 related to hydrocarbon activities. The research aimed to evaluate the system's effectiveness in balancing the attraction of foreign investments with the protection of public interests. It also addressed key challenges facing petroleum taxation, particularly amid volatile global oil prices and the shift toward renewable energy. The study concluded that petroleum taxation remains a major source of state revenue.

Keywords: Petroleum taxation, Algerian legislation, hydrocarbon sector, public.

Résumé

Cette étude a examiné le système de fiscalité pétrolière dans la législation algérienne, en se concentrant sur la loi 19-13 relative aux activités des hydrocarbures. L'objectif était d'évaluer l'efficacité de ce système à concilier l'attraction des investissements étrangers et la protection de l'intérêt public. L'étude a également abordé les principaux défis auxquels est confrontée la fiscalité pétrolière, notamment les fluctuations des prix du pétrole et la transition vers les énergies renouvelables. Elle a conclu que la fiscalité pétrolière reste une source majeure de revenus pour l'État.

Mots-clés : Fiscalité pétrolière, législation algérienne, secteur des hydrocarbures, revenus.